المقدِّمة الأصوليَّة مِن كِتَاب (الأقْسَام والخِصَال) لِلإمَام أَبي بكرٍ أحمدَ بْن عُمر الخفَّاف المتوفَّى في النِّصف الأوَّل من القَرن الرَّابع الهِجري رحمهُ اللهُ تَعَالى دراسَة وتحقِيق

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
قسم الشريعة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

المقدّمة الأصوليَّة مِن كِتَاب (الأقْسَام والخِصَال) لِلإمَام أَبي بكرٍ أحمدَ بْن عُمر الخفَّاف المتوفَّى في النِّصف الأوَّل من القَرن الرَّابع الهِجري رحمهُ اللهُ تَعَالى دراسَة وتحقِيق

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
قسم الشريعة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

تاريخ تقديم البحث: ٢٢/ ١٢/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٣/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

يُعَدُّ الإمامُ أبو بكر الخفَّاف –رحمه الله– من كبار الفقهاء، ودواوين العلم، والذين أسهموا في مسيرة الفقه الشافعيّ.

ومن المآثر التي تَرَكَهَا رحمه الله: كتابه الجليل (الأقسام والخصال)؛ والذي وَضَعَه على طريقةٍ خاصَّة من التَّأليف في (الفقه)، والتي تُعْنَى بتقاسيم المسائل الفقهيَّة، وما يندرج تحت كل مسألة من شعبٍ وخِصَال.

وقد افتتح الإمامُ أبو بكر –رحمه الله– هذا الكتاب بمقدِّمة أصوليَّة نفيسة، وخُلاصة علميَّة دقيقة؛ أتى فيها على جمهور ومشهور أبواب (أصول الفقه)، وقرَّرها على مذهب الإمام الشَّافعي.

وَتُعَدُّ هذه المقدمة الأصولية –بعد البحث في تاريخ هذا العلم، واستشارة أهل الاختصاص– من أقدَم النُّصوص الأصوليَّة المكتملَة التي وَصَلَت إلينَا، بل يصحُّ أن يُقَال فيها: إنها أقدمُ نصٍّ أصوليٍّ مكتملٍ، وصل إلينا بعد الإمام الشَّافعي رحمه الله، في مدرسة المتكلِّمين.

ولما رأيتُ عدمَ وجود دراسةٍ وتحقيقٍ علميَّين على هذه المقدمة، مع ما فيها من نفاسةٍ وأقدميةٍ: قصدتُّ ـ مستعينًا بالله ـ إلى خدمتها بالدِّراسة والتَّحقيق؛ حتى تكونَ متنًا أصوليًّا، ومرجعًا علميًّا للباحثين والدَّارسين.

الكلمات المفتاحية: المقدِّمة ـ الأصوليَّة ـ الأقسَام ـ الخصَال ـ أبو بَكر ـ الخفَّاف.

Al-Muqaddimah Al-Osoleyah From The Book Of (Al-Aqsaam Wa Al-Khesaal) By Imam Abi-Baker Ahmed Bin Omer Al-Khafaf Died in the First half of the Fourth Century Hijri. May Allah have mercy on Him Search and study

Dr.Adnan bin Zayed bin Mohammed Al-Fahmi
Al Shari'ah Department- College of Shari'ah 'Islamic law' and Islamic Studies
Umm AlQura University

Abstract :

AbuBaker Alkhaffaf considers one of the greatest fuqahaa and scantest who contribute to Alfeq AlShafeie.

One of his achievements: is his great book AlAqsaam wa Alkhwsaal), in which he writes in his way in (Alfeqah) that takes interest in Almasaail ALfeqheyah and what comes under each Masalah.

Imam AbuBaker begins his book with a masterpiece Moqademah Osoleiah, which contains most of Osol Alfeqah's categories, and he writes it in Mathhab AlImam Alshafeie.

After some searching and consultation, I found that This Moqademah is considered one of the oldest and most completed Alnosoos AlOsoleiah that come to hand after AlImaam AlShfeie.

When I did not find any study in this Moqadeimah, I decided to serve it by researching until it became a scientific source for students and researchers.

key words: AlMoqademah_ AlOsoleiah_ AlAqsaam_ AlKhesaal_ AbuBaker_ AlKhaffaf.

المقدّمة

إنَّ الحمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ وَنَسْتعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا الله، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ من كبار فقهاء السَّادة الشَّافعية، والذين أسهموا في مَسيرة هذا المذهَب الجَليل: الإمامَ أَبَا بَكر أحمد بن عمر الخفَّاف رحمه الله؛ فإنَّه من المبرزِين في هذا المذهب، ويقع في طبقة متقدِّمة من أصحابه؛ يقول ابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) رحمه الله: "وذكره الشَّيخ أبو إسحاق بعد طبقة ابن سُريج ونظرائِه، في جماعة أكثرهم أصحَاب أبي العبَّاس"(١)، ويقولُ أيضًا: "ورأيتُ في كتاب (الخصَال والأقسَام) لأبي بكر الخفَّاف -من قدماء أصحابنا- زيادةً على ذلك"(٢).

وإنَّ من آثارِه المباركةِ -رحمه الله- كتابَه النَّفيس (الأقسام والخصال)؛ والذي وَضَعَه على طريقةٍ خاصَّة من التَّأليف في (الفقه)، والتي تُعْنَى بتقاسيم المسائل الفقهيَّة، وما يندرج تحت كل مسألة من شعبٍ وخِصَال، وقد اشتُهر هذا النمط من التَّأليف في هذه الحقبة التي عاش فيها الإمَام أبُو بَكر رحمه لله.

ثم إنَّ هذا العِلْقَ الفريدَ من نوعِه تلقَّته دواوين الفقه الشَّافعي بالنَّقل

---

(١) العقد المذهب (ص٣١).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/١٦٠).

والتَّوثيق، والإفادةِ والإقرار؛ فمن المصـــادر التي أَخَذَت عنه، وَعَوَّلَت عليه: (الشـــرح الكبير)[١]، و(كفاية النَّبيه)[٢]، و(الهداية إلى أوهام الكفاية)[٣]، و(الأشباه والنظائر لابن الملقن)[٤]، و(النَّجم الوهاج)[٥]، و(الأشباه والنظائر للسيوطي)[٦]، و(أسنى المطالب)[٧]، و(الغرر البهية)[٨]، و(مغني المحتاج)[٩]، و(حواشي الشرواني على تحفة المحتاج)[١٠]، و(حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج)[١١]، و(حاشية الجمل على شرح المنهج)[١٢].

وقد افتتح الإمامُ أبو بكر ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب بمقدِّمة أصوليَّة نفيسة، وخُلاصة علميَّة دقيقة؛ أتى فيها على جمهور ومشهور أبواب (أصول الفقه)، وقرَّرها على مذهب الإمام الشَّافعي؛ يقول -رحمه الله- في (فاتحة هذا الكتاب):

---

(١) انظر: (٤٥٩/١١).

(٢) انظر: (٤٨٥/٤).

(٣) انظر: (١٨٢/٢٠).

(٤) انظر: (١٦٠/٢).

(٥) انظر: (٤٧٥/١)، و(٥٥٨/٢)، و(٢٩٢/٥)، و(٢٣٤/٧).

(٦) انظر: (ص ٩)، و(ص٤١١)، و(ص٤٤٤).

(٧) انظر: (٢٩٠/١)، و(٤٨٤/٤).

(٨) انظر: (٦٩/٢).

(٩) انظر: (٣٢٥/٣).

(١٠) انظر: (١٠٧/٦)، و(٧/١٠).

(١١) انظر: (٢٤٦/٥)، و(٣١٤/٦).

(١٢) انظر: (٤٦٣/٥).

"وقد وقعتُ على مسألتِك المضافةِ إلى رسالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ على مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه، على ترتيبِ أبوابِ كتابِ المزَنِيّ، وأن أقدِّمَ في ذلك طرفًا من الأُصُولِ، وأجبتُك إلى ذلك؛ مُعْتَمِدًا على اللهِ [...]، على حُسْنِ توفيقِه"(١)، ويقولُ الإمَام ابنُ قاضى شهبة (ت:٨٥١هـ) رحمه الله: "أَحْمد بن عمر بن يُوسُف أَبُو بكر الْخفاف، صَاحب الْخِصَال مُجَلد متوسِّط، ذكر فِي أَوله نبذة من أصُول الْفِقْه"(٢).

ولما رأيتُ عدمَ وجود دراسة علميَّة عن هذه المقدمة، مع نَفَاستها وأَقْدميتها: قصدتُّ -مستعينًا بالله- إلى خدمتها بالدِّراسة والتَّحقيق؛ حتى تبرزَ كمتنٍ أصوليٍّ، ومصدرٍ علميٍّ؛ يُفيد منه أهلُ العلم والاختصَاص، ويُتَوَجَّه إليه بالشَّرح والتَّعليق والتَّدريس.

وفي هذه المقدِّمة -التي بين يدي الدِّراسة، والتَّحقيق- سَأُبَيِّن الأمور التَّالية:

الأمر الأَوَّل: أهميَّة الموضوع.

تتلخَّص أهميَّة هذا الموضُوع فيمَا يَلي:

أَوَّلًا: إخراجُ مقدِّمة أصوليَّة قديمةٍ ونفيسة، تكون مرجعًا مهمًّا للمتخصِّصين في هذا العلم.

ثَانِيًا: تقديمُ دراسة علميَّة عن هذه المقدمة، تكشفُ عمَّا فيها من مَضَامين

---

(١) (م٣).

(٢) طبقات الشافعية (١/١٢٤).

ومنهجٍ ومميزاتٍ.

ثَالِثًا: الإسهام في علم (أصول الفقه)، وإبراز تُراثه الأَصيل.

الأمر الثَّانِي: الدِّراسات السَّابقة.

بعدَ البحثِ عن تحقيقٍ لهذه المقدِّمة الأصـــوليَّة: لم أَقِف على أيِّ عَمَل عِلْمي يتعلقُ بها دراسةً أو تحقيقًا، بل إنَّ الكتابَ -بأكمله- خَلِيٌّ عن العناية العلميَّة؛ مع مَا فيه من نفاسةٍ وتقدُّم في الطَّبقة.

لكن لا يفوتُ التنبيهُ على أنَّ هُناك عددًا من الأعمال العلميَّة، والتي أفردت مجموعةً من المقدِّمات الأصـــولية بالدِّراســـة والتحقيق؛ ومن هذه الأعمَال:

أولا: مقدمةٌ في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصَّار المالكي، المتوفى سنة (٣٩٧هـــ) رحمه الله، من إخرَاج ونَشر: دَار المعلمَة.

ثانيًا: المقدمة الأصـــولية، لأبي المظفَّر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفَّى سنة (٥٦٠هـ) رحمه الله، أفردها وحقَّقها: أ.د. عبد العزيز بن محمد العويد.

ثالثًا: الأصول التي عليها مدار الفقه، لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الحنبلي، المتوفَّى سنة (٤٢٨هـــ) رحمه الله، أفردها وحقَّقها: أ.د. عبد العزيز بن محمد العويد.

الأمر الثَّالِث: خطةُ البَحْث.

تأتي هذه الخطة -بعونِ الله- في: مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهدَاف البحث، والدِّراســـات الســـابقة، وخطة البَحْث،

ومنهجه، وإجراءاته.

وأمَّا القسمان: فهما كالتَّالي:

القسم الأَوَّل: قسم الدراسة.

وفيه المباحث التَّالية:

المبْحَث الأول: التَّعريف بالإمام أبي بكر الخفَّاف.

المبْحَث الثاني: التَّعريف بكتاب (الأقسَام والخصَال).

المبْحَث الثالث: التَّعريف بالمقدِّمة الأصوليَّة لكتاب (الأقسام والخصال).

القسم الثَّانِي: قسم التَّحقيق.

وفيه المباحث التَّالية:

المبحث الأوَّل: وصفُ النُّسخة الخطيَّة.

المبحث الثاني: منهجُ المحقِّق.

المبحث الثالث: النَّص المحقَّق.

وأمَّا الخاتمة: ففيها أهم النَّتائج، والتَّوصيات.

الأمر الرَّابع: منهج البحث.

أما منهجه الإجمالي:

فهذا البحث مبنيٌّ في شقه الدِّراسي: على منهج الجَمْع والدِّراسة فيما يتعلق بالقَضَايا التاريخية عن هذا الإمَام، كما أنَّه مبنيٌّ فيما يتعلَّق بالقَضَايا الوصفيَّة لكتاب (الأقسام والخصال) و(مقدمته الأصوليَّة) على منهج الاستقراء والتَّحليل.

وأما شقُّه التَّحقيقي: فهو مبنيٌّ عل المنهج المتبَّع -عند أهل التُّراث- في التَّحقيق

على نسخةٍ واحدةٍ[1].

وأما منهجه التَّفصيلي:

سيكونُ العَمَل فيه –في الشقِّ الدِّراسي– وفق الأمور التَّالية:

أولا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلى مواضعِها في المصحف الشَّريف.

ثانيًا: خَرَّجْتُ الأحاديثَ النبويَّةَ وَفْقَ المنهجِ التَّالِي: إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفى بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهما أو في أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السنن الأَرْبَعَة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من مَصَادِر السنة الأخرى.

ثالثًا: لم أُتَرْجِمْ للأَعلام الوَادرة؛ حتى لا تَثْقُلَ الهوامش بغير القَضَايَا الأساسيَّة، لكنِّي قرنتُ اسم العَلَم بتاريخ وفاته؛ حتى يكونَ أكثرَ تمييزًا.

رابعًا: الْتَزَمْتُ التَّوثيق في كل مسألةٍ منقولةٍ عن مصدرٍ آخر.

خامسًا: صَدَّرْتُ مَصَادِر التَّوثيقِ المذكورةَ في الهَامِش بقولِي: (انظر)، إلا إذا كان النَّقلُ بالنَّص فإنِّي أذكرُ المصدر مُجرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

سادسًا: رَتَّبْتُ المصَادِر حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها.

سابعًا: اعْتَمَدتُّ في الهَامِش طريقةَ التوثيقِ المختصرِ: بذكرِ اسمِ الكتابِ، وموضعِ المسْأَلَة في ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ رقمِ الجزءِ إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمِ الصَّفحةِ؛ على أنْ تُذكرَ سائرُ البياناتِ ـ من رقمِ الطَّبْعَة، وتاريخِها، ومكانِها، والطَّابعِ لها . في فهرسِ المصَادِر.

---

(١) انظر: المطلب الأول في المبحث الثاني من قسم التَّحقيق.

ثامنًا: كَتَبْتُ البَحْث على وَفْقِ مشهور القَوَاعِد الإملائية.

تاسعًا: ضبطتُ بالشَّكل الآياتِ القرآنيَّة، والأحاديثَ النبويَّة، والأعلامَ، وما احتاج إلى ضبطٍ.

عاشرًا: وَضَعْتُ علاماتِ الترقيمِ في مواضعِها اللائِقةِ بها.

حادي عشر: أَبْرَزْتُ المهِمَّ من النَّص كالعناوين والتَّقْسِيمات ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمباينة في الخَطِّ أو التَّسويد أو وضع خط سفلي.

وأمَّا شقُّ التحقيق: فسيأتي الكلامُ عن إجراءاته في مطلبٍ مستقلٍّ(١).

هذا... وأسألُ اللهَ ﷻ بأسمائِه الحُسْنَى، وصِفَاتِه العُلَى: أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلْفى لديهِ في جنَّاتِ النَّعيم، وأَنْ يغفرَ لي ولوالديَّ ولمشايخِي وللمُؤْمنينَ والمؤْمِنَات، إنَّه سميعٌ قريبٌ مُجيبُ الدَّعوات.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين.

(١) انظر: المطلب الأول في المبحث الثاني من قسم التَّحقيق.

القسم الأوَّل: قسم الدِّراسة

المَبْحَث الأول: التَّعريف بالإمام أبي بكر الخفَّاف

وفيه المطالب التَّالية:

المَطلب الأَوَّل: اسمُه ونسبُه، وكنيتُه ولقبُه.

أمَّا اسمُه ونسبُه: فقد اتَّفق أهلُ التَّراجم والطَّبقات على أنَّه: أحمدُ بنُ عُمَر(١)، وزادَ ابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)(٢) وابن قَاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)(٣) والحَاج خليفَة (ت:١٠٦٧هـ)(٤) اسمَ جدِّه، وأنَّه: يوسُف.

وأمَّا كنيتُه: فقد اتَّفقوا على أنَّه: أبو بَكْر(٥).

وأمَّا لقبُه: فهو الخفَّاف(٦)، الشَّافعي(٧).

والخفَّاف: لقبٌ يطلقُ على من يمتهنُ صناعة الخِفَاف والجَوَارب

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤)، وكشف الظنون (٢/١٤١٦).

(٢) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/١٤١٦).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/١٦٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤)، وكشف الظنون (٢/١٤١٦).

(٦) انظر: المصادر السَّابقة.

(٧) انظر: كشف الظنون (٢/١٤١٦).

ونحوِها[1].

وقد لُقِّب به كثيرٌ من أهل العِلْم؛ إلا أنَّ أشهرَهم، وقد يَلْتَبِسُ مع صَاحب التَّرجمة: هو أبو بكر محمد بن يحيى الخفَّاف، وهو فقيهٌ مالكيٌّ من علماء النَّحو واللغة العربيَّة، تُوُفِّيَ سنة (٦٥٧هـ)[2].

المطلب الثاني: ولادتُه، ونشأتُه.

أمَّا ولادته: فلم تُشِر المصادرُ إلى تَاريخها؛ لكنَّه بالنَّظر إلى ما قِيلَ في تَاريخ وفاته، كما سَيَأتي: نَجِدُ أنَّه -رحمه الله- عَاشَ ما بَيْن أواخِر القرن الثَّالث وأوائِل القرن الرَّابع الهجريّ[3].

وأمَّا نشأتُه: فلم أجد من الإشَارة إلا ما جاء عند الحاجِّ خليفَة (ت:١٠٦٧هـ) رحمه الله: من أنَّه كان ببغدَاد[4].

المطلب الثالث: مكانته.

تظهر مكانتُه -رحمه الله- في الجوانب التَّالية:

الجانب الأوَّل: أنَّه يُعَدُّ من متقدِّمي الأصحاب في المذهب الشَّافعي؛ يقول ابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) -رحمه الله: "وذكره الشَّيخ أبو إسحاق بعد طبقة ابن

---

(١) انظر: المخصص (٤٠٩/١)، وتقويم اللسان (ص٦٠).

(٢) انظر: بغية الوعاة (٤٧٣/١)، ومعجم المؤلفين (٧٧/٣).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١).

(٤) انظر: كشف الظنون (١٤١٦/٢).

سُـريج ونظرائِه، في جماعة أكثرهم أصـحَاب أبي العبَّاس"[١]، ويقولُ أيضًـا: "ورأيتُ في كتاب (الخصَـال والأقسَـام) لأبي بكر الخفَّاف -من قدماء أصحابنا- زيادةً على ذلك"[٢].

الجانب الثَّاني: اهتمامُ المصـادر الفقهيَّة بالنَّقل عنه، وتدوين آرَائه واجتهادَاته رحمه الله.

ومن هذه المصَادر: (الشرح الكبير)[٣]، و(كفاية النَّبيه)[٤]، و(الهداية إلى أوهام الكفاية)[٥]، و(الأشباه والنظائر لابن الملقن)[٦]، و(النَّجم الوهاج)[٧]، و(الأشـباه والنظـائر للسـيوطي)[٨]، و(أسـنى المطـالب)[٩]، و(الغرر البهيـة)[١٠]، و(مغني المحتـاج)[١١]، و(حواشـي الشـرواني على تحفـة

---

(١) العقد المذهب (ص٣١).
(٢) الأشباه والنَّظائر (٢/١٦٠).
(٣) انظر: (١١/٤٥٩).
(٤) انظر: (٤/٤٨٥).
(٥) انظر: (٢٠/١٨٢).
(٦) انظر: (٢/١٦٠).
(٧) انظر: (١/٤٧٥)، و(٢/٥٥٨)، و(٥/٢٩٢)، و(٧/٢٣٤).
(٨) انظر: (ص ٩)، و(ص٤١١)، و(ص٤٤٤).
(٩) انظر: (١/٢٩٠)، و(٤/٤٨٤).
(١٠) انظر: (٢/٦٩).
(١١) انظر: (٣/٣٢٥).

المحتاج)[1]، و(حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج)[2]، و(حاشية الجمل على شرح المنهج)[3].

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

أمَّا عقيدته: فلم تُشِر المصادرُ إلى شيءٍ من عقيدتِهِ رحمه الله، كما أنِّي لم أَقِف في تحقيق هذه المقدِّمة على لفظٍ صريحٍ يُنْسَبُ من خلاله إلى عقيدةٍ ما؛ لكن أَتَت بعضُ الإشارَات في هذه المقدمة، والتي جَرَى مقالُه -رحمه الله- فيها على طريقة أهل السُّنة والجماعة في التَّقرير، فيمَا ظَهَرَ لي؛ ومن هذه الإشارات:

أولا: أنَّه -رحمه الله- قال في فاتحة (مقدِّمته): "وعلى آلِهِ الطيبينَ، وأصحابِهِ المنتخَبينَ"[4]؛ وهذا التَّعبيرُ مما يستعملُه أهلُ الرَّفض في الطَّعن في جماعةٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لكنَّ أبا بكر الخفَّاف -رحمه الله- أبعد ما يكونُ عن ذلك، وإنَّما عبَّر به -موافقةً- لأجل السَّجع؛ ومما يُقَوِّي ذلك: أنَّه قال عقيبه: "وأزواجِهِ أمهاتِ المؤمنينَ"[5]، كما أنَّه رَوَى في هذا الكتاب -من الأحاديث- عن عائشَة (ت:٥٨هـ)[6] رضي الله عنها، ونقل -من الآراء- عن عُثمان

---

(١) انظر: (١٠٧/٦)، و(٧/١٠).

(٢) انظر: (٢٤٦/٥)، و(٣١٤/٦).

(٣) انظر: (٤٦٣/٥).

(٤) (م١).

(٥) (م١).

(٦) انظر: (م١٩).

(ت:٣٥هـ)[١] رضي الله عنه، كما قال بحجية مراسيلِ الصحابة[٢]، وإجماعِهم[٣].

ثانيًا: تعدَّد منه القولُ رحمه الله، فيما يتعلَّق بعلاقة العقل بقضـــايَا الأُصُـــول؛ ومن تلك المقالات التي رَبَطَت العقل بهذه القضايا:

١-ففي باب (البيان عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرامِ) يقول رحمه الله: "اعلم -رحمكَ اللهُ- أنَّ الحلالَ والحرامَ يدركُ من جهتيْن: أحدُهما: العقلُ، والآخرُ: السمعُ"[٤]؛ وهذا القولُ منه يمكنُ توجيهُ ثبوت الحَلال والحَرام فيه بالعقل، إلى أنَّ مراده -رحمه الله- دليلُ الاستصحاب؛ إذ هو دليل نفيٍ، والعقلُ يُدْرِكُ هذا النَّفي؛ يقول الغزالي (ت:٥٠٥هـ) رحمه الله: "وَانْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، وَنَحْنُ عَلَى اسْتِصْحَابِ ذَلِكَ إلَى أَنْ يَرِدَ السَّمْعُ"[٥].

٢-وفي باب (الإبانة عن الأمرِ وأحكامِه) يقول رحمه الله: " اعلم -رحمك اللهُ- أنَّه لا يكونُ أمرٌ لازمًا حقيقيًّا، حتَّى يجتمعَ فيه عشرُ خصالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ الآمرُ حكيمًا، تَكُون طاعتُه واجبةً، ويكونَ باللَّفظةِ الموضوعةِ المبينةِ للأمْرِ، وأن يكونَ [مُتعرِّيًا] عن التَّخييرِ، وأن لا يكونَ قد تقدَّمه

---

(١) انظر: (م١٨٢).

(٢) انظر: (م٢٣).

(٣) انظر: (م٣١).

(٤) انظر: (م٥).

(٥) المستصفى (ص١٥٩).

حَظْرٌ، وأن يكونَ غيرَ خارجٍ عمَّا في العُقُولِ، وأن يكونَ حَسنًا في نفسِه غيرَ مستقبحٍ"(١)؛ وهذه الخصال التي رَبَطَت دلالة الأمر بتحسين العقل وتقبيحه، أرى أنها تتجافى عن تحسين وتقبيح أهل الاعتزال؛ فإنَّ مجالَ العَقل في هذه الدلالة عند أبي بكرٍ -رحمه الله- ليس مستقلا بالتَّأسيس والإنشَاء كما في مقالة أهل الاعتزال، وإنما هو كاشفٌ عمَّا في الأمر من حُسنٍ، وأنَّه بعد ثبوته بالصِّيغةِ من الآمر الحكيم تعالى، فإنَّه لا يتأتى أمرٌ إلا والعقلُ يكشفُ عن حسنه ويدفع قبحه؛ فخصلةُ العقل -هنا- خصلة كاشفةٌ لا مؤسِّسة(٢). والله أعلم.

وقد جاء نحو هذا التَّقرير منه -رحمه الله- في باب (البيان عن العمومِ وأحكامِه)؛ إذ يقولُ فيه: "العمومُ: ما اشتملَ على مُسَمَّياتٍ، وكان كلامًا تامًّا متعرِّيًا من القرائنِ، ويكونُ الآمرُ به حكيمًا، وتجبُ طاعتُه، ولا يكونُ في العقلِ مانعٌ له، ولا اتفقَ أهلُ العلمِ على تركِ العَمَل"(٣).

٣-وفي باب (الإبانةُ عن أحكامِ الأشياءِ قبل مجيءِ الشَّرْعِ)، يقول رحمه الله: "فأمَّا الإقدامُ على الأشياءِ المملوكاتِ فغيرُ جائزٍ، إلا عند وجودِ خصلتينِ: إحداهما: الإذنُ من مالكِها، والثَّاني: الضَّرورةُ إليها، مع حُسْنِ ذلك في العَقْلِ"(٤)؛ وهذا الاعتبارُ منه -رحمه الله- للعَقل في معرفة حُكم الإقدام

---

(١) انظر: (م٤٩).

(٢) انظر: الملل والنحل (١/١٠١)، والمواقف (ص٢٣٧).

(٣) انظر: (م٥١).

(٤) انظر: (م١١١).

من عَدمه على المملُوكات قبل وُرود الشَّرع، نجد أولًا: أنه قد خرج عن محل التَّنازع مع المحسنين والمقبحين؛ فإنَّ مدار البحث معهم والتخطئة لمقالتهم، فيما كان من تحكيمٍ للعقل في باب الثَّواب والعقَاب وطلب الفعل أو الكفِّ، إنما كان ذلك بعد ورود السَّمع وقيام الشَّرع(١)، ثم إنه ثانيًا: نجدُ أنَّ أبا بكرٍ -رحمه الله- قد خَالف في هذا الأَصل الصحيحَ من مذهب المعتزلة والذي عليه أكثرهم؛ فقد قال -رحمه الله- بالحظر في الجُملة، وذهبت جماهير المعتزلة إلى الإباحة؛ يقول أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ (ت:٤٣٠هـ) رحمه الله: "إِنَّهُ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ بَرْهَانٍ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ"(٢)، وَحَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيّ (ت:٤٨٩هـ) -أيضًا- عن أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ(٣).

وخُلاصة القول في هذه النَّصوص، والتي ربط فيها أبو بكر -رحمه الله- العقل ببعض قضايا الأُصُول: أنَّه ليس في هذا الرَّبط صحيحُ برهان ولا قويُّه، على تَنسيب شيءٍ من عقيدة أهل الاعتزال إليه رحمه الله.

ثالثًا: يظهرُ من كلام أبي بكر رحمه الله، في أكثر من موضعٍ: أنَّ لدلالات الألفاظ صيغًا موضوعةً لها؛ فقد قال رحمه الله، في باب (الإبانةِ عن الأمرِ وأحكامِه): "اعلم -رحمك اللهُ- أنَّه لا يكونُ أمرٌ لازمًا حقيقيًّا، حتَّى يجتمعَ فيه عشرُ خصالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ الآمرُ حكيمًا، تَكُون طاعتُه واجبةً، ويكونَ

(١) انظر: الإبهاج (١/١٣٧)، والبحر المحيط (١/١٤٠).

(٢) تقويم الأدلة (ص٤٥٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٧).

باللَّفظةِ الموضوعةِ المبينةِ للأمْرِ"(١)، ونجدُ قريبًا من هذا القول في دلالة العموم؛ فقد قال رحمه الله، في باب (البيان عن العمومِ وأحكامِه): "العمومُ: ما اشتملَ على مُسَمَّياتٍ، وكان كلامًا تامًّا متعرّيًا من القرائنِ"(٢).

وإذا تأمَّلنا هذه النُّصوص من أبي بكر رحمه الله، نجد أنه قد أبعد فيها عن طريقتين: طريقة المعتزلة؛ والتي ذَهَبَت إلى أنَّ الأمر لا يكون أمرًا لصيغته، وإنَّما يكون أمرًا بإرادة الآمرِ له(٣)، وطريقة الأشـــاعرة القائلين بالكلام النَّفســـي ينكرون أن يكونَ للأمر وغيره من الدَّلالات صيغةٌ ذات حرفٍ وصوتٍ، وإنما الأمر عندهم ما قام بالنَّفس من معنى، والصيغ أماراتٌ وإشاراتٌ عليه؛ يقول أبُو المعَالي الجُويني (ت:٤٧٨هـــ): "والكلام على أصـول المحقِّقين معنى في النَّفس، وهو ما تدلُّ العبارات عليه، ولا تســمى العبارات كلامًا إلَّا تجوزًا وتوسعًا؛ فالعبارة إذًا دلالة على الكلام وليست عين الكلام، وهي نازلةٌ منزلة الرُّموز والإشارات...، فإذا أطلق الأمر في أبوابه فاعلم أننا نعني به المعنى القائم بالنفس دون الأصوات وضروب العبارات"(٤).

رابعًا: جاءَت منه -رحمه الله- إشارةٌ في بَاب (البَيان عن أحكامِ العللِ العقلياتِ) إلى قضية أصوليَّة، يظهرُ لي أنَّه قد خالف فيها طريقة وأُصُول أهل الاعتزال والأَشاعرة؛ فإنَّه -رحمه الله- حين تحدث عن العلَّة الشرعيَّة مايز بينها

---

(١) انظر: (م٤٩).

(٢) انظر: (م٥١).

(٣) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٠٧/١٧)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٥٠/١).

(٤) التلخيص (٢٤٢/١).

وبين العلة العقلية من عدة جهات، فقال: "اعلم أن العلةَ المستخرجةَ تفارقُ العلةَ العقليةَ من جهاتٍ"(١)، وهذه المِمايزة والمفارقة بين العلة العقلية والشرعية، أرى أنها تُخرج قولَ أبي بكر -رحمه الله- في هذه المسألة من أَصل المعتزلة، والذاهب إلى أنَّ العلل الشرعية موجبةٌ لذاتها ومقتضية لعينها معلولاتها ومدلولاتها من الأحكام الشرعيَّة؛ أخذاً من الأصلِ العقدي عندهم، وأنه يجب على الباري -تعالى- مُراعاة الأصلح والأنفع؛ حفظًا لأفعالِهِ -تعالى- وأحكامِهِ من العَبث والسَّفه(٢).

ثم إنه -رحمه الله- ختم هذا الباب في الفرق بين هذين النوعين من العلل، بقوله في الفرق الرابع بينهما: "أنَّ الحركةَ علةٌ للمتحرِّكِ على التَّأبيد، لا يجوزُ أن يقومَ غيرُها مقامَها، وليس كذلك علَّة الخمرِ؛ لأنها تختلفُ لاختلافِ الشَّرائعِ والمِصَالحِ"(٣)؛ وهذا الإسنادُ منه -رحمه الله- إلى الشَّرائع والمصَالح، وأنَّ العلة الشرعية تدورُ معها وتختلف باختلافها؛ أرى أنَّه يلزم منه مفارقة أصل الإشاعرة في العلَّة، وأنَّها وصفٌ ساذجٌ يخلُو عن تلازمٍ معقولٍ ومؤثِّر في معلولها؛ يقول ابنُ التلمساني (ت:٦٤٤هـ) رحمه الله: "ويمتنع جعل العلَّة الشرعية مؤثرةً على أصلنا؛ فإنَّ الحكم الشرعي يرجعُ -عندنا- إلى خطاب الله -تعالى- المتعلِّق بأفعال العباد على وجه مخصوص، وخطابُه وكلامُه -سبحانه وتعالى- قديم، والقديم لا يُعلل، فضلًا عن أن يُعلل بعلَّة حادثة؛

(١) انظر: (م١٣٠).

(٢) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٩٢/١١).

(٣) انظر: (م١٣٤).

ولأنَّ العلَّة في الخمر الإسكار، وهو متحقِّق قبل التَّحريم"(١).

وأمَّا مذهبُه رحمه الله: فهو شافعيُّ المذهب، وهذا محلُّ يقينٍ؛ ونَجِدُ عليه أكثر من شاهدٍ:

الشَّاهد الأوَّل: وُرُودُه -رحمه الله- في كتب طبقات وتراجم الشَّافعية؛ وممَّن أَوْرَدَهُ: أبو إسحاق الشِّيرازي (ت:٤٧٦هـ)(٢)، والحافظ ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)(٣)، وابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)(٤) وابن قَاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)(٥)؛ رحمهم الله جميعًا.

الشَّاهد الثَّاني: تصريحُه في هذه المقدِّمة -التي بين أيدينا- على أنَّه كَتَبَهَا على مذهب الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ) وعلى ترتيب أبواب كتاب المزني (ت:٢٦٤هـ)(٦)، كما صرَّح بالنَّقل عن هذين الإمَامين -رحمهما الله- في أكثر من مَوضع(٧).

الشَّاهد الثَّالث: استفاضَة النَّقل عنه في مدوَّنات الفقه الشَّافعي، ومشَاهير

---

(١) شرح المعالم (٣/١٢٦٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعيين (ص٢٣٦).

(٤) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(٦) انظر: (م٣).

(٧) انظر: (م٧٢).

مصَادر هذَا المذهَب(١).

المطلب الخامس: شيوخه، وتلاميذه.

لم تشر المصَادر إلى أحدٍ من شُيُوخه أو تَلَامذته رحمه الله.

لكنَّه بعد تصفُّح النُّسخة الخطِّية، وفي الجزء المتعلِّق منها بالأبواب الفقهيَّة: وُجِدَ أنَّه نَقَلَ -رحمه الله- عن جماعة من المعاصـــرين له؛ وهم: ابن القاصّ الطَّبري (ت:٣٣٥هـ)، وأبو إسحَاق المروزي (ت:٣٤٠هـ)، وأبُو بَكر القفَّال الشَّاشي (ت:٣٦٥هـ)؛ وهذه الطُّبقة من العُلماء -في غالبِ الظنِّ- طبقةٌ في حُكم الأقرَان والنُّظراء لأبي بكرٍ رحمه الله.

المطلب السادس: مصنفاته.

أَشَارَت المصَادر إلى مُصَنَّفَيْن اثْنَيْن لأبي بكر الخفَّاف رحمه الله، وهما:

المصنَّف الأوَّل: الأقسَام والخصَال.

وقد اشتهرت نسبة هذا المصنَّف إلى أبي بكر رحمه الله؛ حتى إنَّه لَيُعَرَّفُ به، وإذا تُرْجِمَ له قيل: "صَاحب الخِصَال"(٢).

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٤٥٩/١١)، وكفاية النَّبيه (٤٨٥/٤)، والهداية إلى أوهام الكفاية (١٨٢/٢٠)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١٦٠/٢)، والنَّجم الوهاج (٤٧٥/١) و(٥٥٨/٢) و(٢٩٢/٥) و(٢٣٤/٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩) و(ص٤١١) و(ص٤٤٤)، وأسنى المطالب (٢٩٠/١) و(٤٨٤/٤)، والغرر البهية (٦٩/٢)، ومغني المحتاج (٣٢٥/٣)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٧/٦) و(٧/١٠)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٤٦/٥) و(٣١٤/٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤٦٣/٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والأشباه والنَّظائر للسُّبكي (٣٠٤/٢)، والهداية إلى أوهام الكفاية (١٨٢/٢٠)، والعقد المذهب (ص٣١)، والأشباه والنظائر

المصنَّف الثَّاني: الشُّروط.

وقد تفرد بنسبته إليه الحاجُّ خليفة (ت:١٠٦٧هـ) رحمه الله، في كتابه (كشف الظُّنون)(١).

والشُّروط هو علمٌ من الفِقْه؛ يبحثُ في كيفية توثيق الأحكام الثَّابتة عند القاضي في الكُتب والسِّجلات، على وجه يصحُّ الاحتجاجُ به عند انقضَاء شُهُود الحَال(٢).

المطلب السابع: وفاته.

لم يكن هناك –من المصَادر– ما عيَّن سنة وفاة الإمَام أبي بَكر رحمه الله، إلا ما تفرَّد به الحاجُّ خليفة (ت:١٠٦٧هـ) –رحمه الله– في كتابه (كشف الظُّنون): مِنْ أنه تُوُفِّيَ سنة (٢٦١هـ)(٣)؛ وهو رأيٌ لم أَرَ مَنْ سَبَقَه إليه، وكأنَّه رأيٌ شاذٌّ في هذه المسألة؛ وذلك للاعتبارَات التَّالية:

الاعتبار الأوَّل: أنَّ الإمامَ ابنَ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)(٤)، وابن قاضي شهبة

لابن الملقن (١٦٠/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٧/٦)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٤٦/٥)، وكشف الظنون (١٤١٦/٢).

(١) انظر: (١٤١٦/٢).

(٢) انظر: كشف الظنون (١٠٤٦/٢)، وأبجد العلوم (ص٤٢٤).

(٣) انظر: (١٤١٦/٢).

(٤) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(ت:٨٥١هـ)[١]: قد نصَّا على أنَّ أبا بكرٍ -رحمه الله- يأتي بعد طَبَقة ابن سُريج (ت:٣٠٦هـ) ونظرائِه، في جماعة أكثرهم أصحَاب أبي العبَّاس؛ وهذا يجعل وفاته بعد سَنَةِ (٣٠٦هـ).

الاعتبار الثَّاني: أنَّ الإمامَ أبا بكرٍ -رحمه الله- قد نَقَلَ في هذا الكتاب (الأقسام والخصال) عن الإمَام ابن القاصِّ الطَّبري (ت:٣٣٥هـ)، والإمام أبي إسحَاق المروزي (ت:٣٤٠هـ)[٢]؛ ويبعد على من تُوُفِّي سنة (٢٦١هـ) كما يزعمُ الحاجُّ خليفة رحمه الله، أن ينقلَ عن هذين الإمَامين.

والذي عليه جمهورُ المِصَادر التي تَرْجَمَتْ لأبي بكرٍ هو تقريبُ تاريخ وفاتِهِ، من غير تَعْيينٍ بسنةٍ ما؛ وقد ذَهَبت هذه المصادرُ إلى رأيين:

الرَّأي الأوَّل: أنَّه في طبقة ابن الحدَّاد المصري، صاحب كتاب (الفُرُوع)، والذي تُوُفِّيَ سنة (٣٤٥هـ).

وهذا الرَّأي تبنَّاه الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازي (ت:٤٧٦هـ)[٣]؛ وَنَقَلَه عنه: ابن الملقِّن (ت:٨٠٤هـ)[٤]، وابن قَاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)[٥]؛ رحمهم الله.

الرَّأي الثَّاني: أنَّه في الطَّبقة الثَّالثة من أصحاب الشَّافعي، والتي هي من

---

(١) انظر: طبقات الشافعية (١/١٢٤).

(٢) انظر: النُّسخة الخطيَّة.

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤).

(٤) انظر: العقد المذهب (ص٣١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

أول سنة (٣٠١هـ) إلى آخر سنة (٣٢٥هـ).

وهذا الرَّأي تبنَّاه الحَافظ ابنُ كثيرٍ (ت:٧٧٤هـ)[١] رحمه الله.

وإذا ما نظرنا إلى هذين الرَّأيين فإنِّي لا أَجِدُ دليلًا قويًّا يرجِّح به أحدُهما على الآخَر، إلا ما كان من قرينةِ أنَّه نَقَلَ في كتابِهِ هذا عن ابن القاصِّ الطَّبري (ت:٣٣٥هـ) وأبي إسحَاق المروزي (ت:٣٤٠هـ)[٢]؛ ويضعفُ -ولا يستحيلُ- إذا ما أخذنا برأي الحَافظ ابن كثيرٍ، وأنَّه تُوفي كأقصى ما يكونُ من تقديره سنة (٣٢٥هـ): أن يكونَ قد نقل عن عالمٍ تُوُفِّيَ بعده بـ(١٥) سنة، أو (١٠) سنوات.

والذي أستطيعُ قولَه في هذه المسألَة: إنَّه -رحمه الله- تُوُفِّيَ في النِّصف الأوَّل من القَرْن الرَّابع الهِجري.

(١) انظر: طبقات الشافعيين (ص٢٣٦).

(٢) انظر: النُّسخة الخطيَّة.

المَبْحَث الثاني: التَّعريف بكتاب (الأقسَام والخصَال)

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

نَصَّ الإمام أبو بكر -رحمه الله- على عنوان كتابه هذا، فقال في (مقدِّمته): "وقد ألَّفنَا كتابًا، ولقَّبناهُ بكتابِ (الأقسَامِ والخصَالِ)"(١)، كما جاء نحوُ هذا العنوان في أول صفحة من النُّسخة الخطِّية؛ إِذْ رُقِمَ فيها: "كتاب (الأقسَام والخصَال) [عَن](٢) الإمام الشَّافعي -رضي الله عنه- [فِي](٣) الحَلال والحَرام"(٤)؛ وهذه الشَّواهد تجعلُ هذا العُنوان في محلٍّ من القَطَع واليقين.

غير أنَّه ذَهَبَت أكثر المصادر المترجمة لأبي بكر -رحمه الله- إلى تسمية هذا الكتَاب بـ(الخصَال)(٥)، وهذا لا تَعَارض فيه مع ما ذُكِرَ آنفًا؛ إذ إنّه من باب الاختصار والتَّهذيب للعنوان، وهذه طريقةٌ مستعملةٌ عند أهل العِلْم في تسمية المصَادر وعنونتها.

---

(١) (م٣).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) النُّسخة الخطيَّة (١أ).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٧/٦)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٤٦/٥)، وكشف الظنون (١٤١٦/٢).

لكنَّ هناك عنوانين وَرَدَ ذكرهما لهذا الكتاب، أرى أنَّ فيهما وهمًا:

العُنوان الأول: شرح الخصال.

وقد عنون به الإمَامُ الزَّرْكشـي (ت:٧٩٤هـ) -رحمه الله- في (البحر المحيط)؛ إذ يقُول: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (شَرْحِ الْخِصَالِ): شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعُنَا نَاسِخًا لَهَا، أَوْ: يَكُونَ فِي شَرَعْنَا ذِكْرٌ لَهَا؛ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا كَانَ مِنْ شَرْعِنَا، وَإِنْ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ مُقَدَّمًا. انْتَهَى"(١).

وهذا النَّقل بحروفِه مذكورٌ في الكتاب الذي بين أيدينا(٢)؛ مما يجعلُ القولَ بأنه كتابٌ آخر لأبي بكرٍ قولًا بعيدًا، وأنَّه إنَّما وهمٌ وقع من الزركشـيِّ -رحمه الله- أو من النَّسَخَةِ لكتابه.

العُنوان الثَّاني: الخصال والأقسام.

وقد عنون به الإمَامُ ابنُ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) -رحمه الله- في (الأشباه والنظائر) (٣)؛ وهو وهمٌ يسيرٌ، وتسمُّحٌ في التَّقديم والتَّأخير.

ومِن لطيف ما جَاء في عنوان هذا الكتاب، أنَّ الإمَام ابنَ قاضـي شـهبة (ت:٨٥١هـ) -رحمه الله- في (طَبَقاته): انتقد هذا العُنوان الذي سمَّى به أبو بكر كتابَه؛ حيث قال: "سَمَّاهُ بـ(الأقسام والخصال)، وَلَو سَمَّاهُ بِالْبَيَانِ لَكَانَ

---

(١) (٨/٤٣).

(٢) انظر: (م١٠٦).

(٣) انظر: (٢/١٦٠).

أولى؛ لِأَنَّهُ يترجم الْبَاب بقوله: "الْبَيَان عَن كَذَا"، لَا أعلم من حَاله غير ذَلِك"(١).

وهو نقدٌ ليس بالأمرِ العظيم؛ فقد صَدَقَ ابن قَاضي شهبة من جهة أنَّ فُصُول هذا الكتاب عُنْوِنَ لها بـ(البيان)، لكنِّي أَرَى أنَّ لأبي بكر -رحمه الله- وجهة نظرٍ معتبرة؛ وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ تفاصيلَ هذه الفُصُول ومضامينَها قد عُبِّرَ فيها -كثيرًا- بمصطلح (الأقسَام)(٢) و(الخصَال)(٣)؛ مما يجعل لأ بي بكرٍ وجهًا في الذَّهاب إلى هذا العُنوان.

الجهة الثانية: أنَّ هذا العُنَوان قد اشتهر في الحقبة التي عَاشَها أبو بكر رحمه الله، وَسُمِّيَتْ به العديدُ من المِصَادر، وكان نمطًا من التَّأليف مشتهرًا، بحيثُ يُعْمَدُ إلى التَّقاسيم والتَّفاريع لكلِّ مسألةٍ من مَسَائل العِلْم؛ كما سيأتي بيانُه(٤).

خاصَّة وأن أبا بَكْر -رحمه الله- أَرَادَ بِهَ معارضةَ كتَاب آخر؛ حيث قال في (المقدِّمة): "أحببت تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ على مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه"(٥)، وقد عَيَّن ابنُ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) -

(١) (١/١٢٤).
(٢) انظر: (م٨).
(٣) انظر: (م١٨).
(٤) انظر: المطلب الثَّالث من هذا المبحث.
(٥) (م٣).

رحمه الله- صاحبَ هذا الكتاب؛ فَقَال عن أبي بكر: "له كتاب (الخصَال)؛ عَارَضَ به ابن مجَانين[1] القاضي، من أصحاب أبي حنيفة"[2]؛ وكأنَّ ابن مجانين هذَا له كتابٌ في الفقه، على طريقة الأقسَام والخصَال.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

اتَّفقت كلمةُ المترجمين للإمام أبي بكر -رحمه الله- أنَّ له كتابًا بعنوان (الخصَال)[3]، وكذا كان الحالُ عند النَّقلة من هذا الكتاب -سواءٌ في المسائل الأصوليَّة[4]، أو الفقهيَّة[5]- فقد صرَّحوا باسم هذا الكتاب منسوبًا إلى أبي بكر رحمه الله.

لكنَّه وقع الوهمُ في تعيين النُّسخة الخطيَّة التي بين أيدينا، وهل هذه النُّسخة لأبي بكر أو لعالمٍ غيره؟ وممَّا وَرَدَ -من قولٍ- في نسبة هذه النُّسخة

---

(١) بعد بحثٍ طويل، وسؤال للمتخصِّصين: لم أَقِفْ على ترجمتِه؛ وكأنَّ العبارةَ دَخَلَهَا تصحيفٌ.

(٢) العقد المذهب (ص٣١).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص٢٣٦)، والعقد المذهب (ص٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٧٥/٤) و(٣٦٩/٤) و(١٠٨/٥) و(٣٨/٦) و(٣٦١/٦) و(٥٥/٧) و(١٧٢/٧) و(٤٣/٨) و(١٠٦/٨)، والنجم الوهاج (٣٦١/٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤٥٩/١١)، وكفاية النَّبيه (٤٨٥/٤)، والهداية إلى أوهام الكفاية (١٨٢/٢٠)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١٦٠/٢)، والنَّجم الوهاج (٤٧٥/١) و(٥٥٨/٢) و(٢٩٢/٥) و(٢٣٤/٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩) و(ص٤١١) و(ص٤٤٤)، وأسنى المطالب (٢٩٠/١) و(٤٨٤/٤)، والغرر البهية (٦٩/٢)، ومغني المحتاج (٣٢٥/٣)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٧/٦) و(٧/١٠)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٤٦/٥) و(٣١٤/٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤٦٣/٥).

الخطيَّة:

القول الأول: أنَّها لأبي العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت:٣٠٦هـ)؛ وقد نَسَبَهَا إليه: الحاجُّ خليفة (ت:١٠٦٧هـ)[١]، والعلَّامة الزركليُّ (ت:١٣٩٦هـ)[٢]، والعلَّامة فؤاد سزكين (ت:١٤٣٩هـ)[٣]، وكذا مفهرسو مكتبة شستربيتي[٤].

القول الثاني: أنها لأبي بكر القفَّال الشَّاشي (ت:٣٦٥هـ)؛ وقد نقل هذا النسبةَ: الإمامُ الإسنوي (ت:٧٧٢هـ) عن الإمَام الجِيلي (ت:٥٦١هـ)، وعقب عليه بقولِهِ: "وتعبيره بـ(القفَّال) تحريفٌ، وصوابُه: (الخفَّاف)"[٥].

القول الثالث: أنها لأبي بكر الخفَّاف رحمه الله؛ وهذا هو القول الصَّحيح في نسبة هذه النُّسخة الخطيَّة، وما سِوَاه إنما هو وهمٌ ولبسٌ؛ ويدلُّ على ذلك ما يلي:

الدَّليل الأول: أنَّه جاء في صفحة العُنوان من هذه النُّسخة، نسبةُ هذا المخطوط إلى أبي بكر الخفَّاف رحمه الله؛ إذ رُقِمَ فيها بنفس الخطِّ الذي كُتِبَت به هذه النُّسخة: "كتاب (الأقسَام والخصَال) [عَن][٦] الإمام الشَّافعي –

---

(١) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١).

(٢) انظر: الأعلام (١٨٥/١).

(٣) انظر: تاريخ التراث العربيّ (٢٠٠/٣).

(٤) انظر: النُّسخة الخطيَّة.

(٥) الهداية إلى أوهام الكفاية (١٨٢/٢٠).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

رضي الله عنه- [فِي][1] الحَلال والحَرام، تأليف أبي بكر أحمد بن عمر الخَفَّاف رحمه الله وَرَضِيَ عنه"[2].

الدَّليل الثاني: أنَّه وَرَدَ في المِصَادر وصفُ (خصال أبي بكر الخَفَّاف) بعدد من الأُمُور، وجميعُها موجودةٌ ومتحققةٌ في النُّسخة التي معنا:

أما الأوَّل: فقد وصفه الإسنويُّ (ت:٧٧٢هـ)[3]، وتبعهُ ابنُ قاضى شهبة (ت:٨٠٤هـ)[4]: أنَّه ذكر فِي أَوله نبذة من أصُول الْفِقْه.

وأمَّا الثَّاني: فقد وصفاهُ -أيضًا- بأنَّه يترجمُ الْبَاب بقوله: "الْبَيَان عَن كَذَا"[5].

وأمَّا الثَّالث: فقد وصفاهُ -أيضًا- بأنَّه يقع في مجلَّد متوسِّط[6].

الدَّليل الثَّالث: أنَّ عددًا من المصادرنقلت عن (خصال أبي بكر) رحمه الله، وهذه النقولُ موجودةٌ بحروفها في النُّسخة التي بين أيدينا.

ومن هذه النُّقول: نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي (ت:٧٩٤هـ) -رحمه الله- في (البحر المحيط) عن الْخَفَّاف قولَه فِي كِتَابِ (الْخِصَالِ): "لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمُرْسَلِ عِنْدَنَا إلَّا فِي صُورَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَرْوِيَ الصَّحَابِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ،

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) النُّسخة الخطيَّة (١أ).

(٣) انظر: المهمَّات (١/١١٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية (١/١٢٤).

(٥) انظر: المهمات (١/١١٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(٦) انظر: المهمات (١/١١٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

فَذَلِكَ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ، وَالثَّانِي: التَّابِعِيُّ إِذَا أَرْسَلَ وَسَمَّى؛ فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَلَّا يَرْوِيَ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ -مِثْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ- فَإِرْسَالُهُ وَإِسْنَادُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ"(١)، وهو موجودٌ بحروفه في نسخة (شستربيتي).

ومنها أيضًا: مَا نَقَلَه الإمَام أبو البَقَاء الدَّمِيري (ت:٨٠٨هـ) -رحمه الله- في (النجم الوهاج)، وأنَّ أبا بكر الخفَّاف قال في (الخصَال): "لم يقل الشَّافعي بالاستحسان إلا في ست مَوَاضع: تقرير الصَّداق بالخلوة، وكتاب القاضي إلى القاضي، وأنَّ الشفعة ثلاثة أيام، والتَّحليف بالمصحف، وأنَّ المتعة ثلاثون درهمًا، واستحسان مراسيل سعيد بن المسيَّب"(٢)، وهو -أيضًا- موجودٌ بحروفه في نسخة (شستربيتي).

المطلب الثالث: موضوعه.

هذا الكتابُ موضوعٌ في عِلْم الفقه، وموضوعٌ -من مذاهبه- على مذهب السَّادة الشَّافعية رحمهم الله؛ يقول أبو بكر الخفاف -رحمه الله- في (مقدمته): "وقد وقعتُ على مسألتِك المضافةِ إلى رسالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ على مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ وجهَه، على ترتيبِ أبوابِ كتابِ المُزَنِيّ".

ونلحظُ من هذا النَّص أنَّ أبا بكر -رحمه الله- عَارَضَ بهذا الكتاب ما صنعه أهلُ العراق، وقد عَيَّن ابنُ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) -رحمه الله- صاحبَ

---

(١) (٦/٣٦١).

(٢) (٧/٣٦١).

هذا الكتاب الذي أراد الخفَّاف مشـــاكلةَ كتابه له؛ فَقَال عن أبي بكر: "له كتاب (الخصَـــال)؛ عَارَضَ به ابن مجَانين القاضـــي، من أصـــحاب أبي حنيفة"[(١)]؛ وكأنَّ ابن مجَانين هذَا له كتابٌ في الفقه، على طريقة الأقسَـــام والخصَال، والتي كتب أبو بكر -رحمه الله- على نحوِها.

وهذه الطَّريقة من التَّأليف، والتي تُعْنَى بتقاسيم المسائل الفقهيَّة، وما يندرج تحت كل مسألة من شعبٍ وخِصَال: كانت طريقةً ونمطًا من التَّأليف في علم الفقه، وقد اشـــتهرت في الحقبة التي عاش فيها الإمَام أبُو بَكر رحمه لله؛ ومن تلك التآليف التي جَاءت على هذا النَّحو: كتاب (الْخِصَال) لأبي علي حسن بن زِيَاد اللؤْلُؤِي الكوفي الْحَنَفِي (ت:٢٠٤هـ)[(٢)]، وكتاب (الخصال) لأبي بكر أحْمَـد بن عمر بن مهير الْبَغْـدَادِي الْمَعْرُوف بالخصَّـــاف الْحَنَفِي (ت:٢٦١هـ)[(٣)]، وكتاب (الْخِصَال فِي الْفُرُوع) لأبي العبَّاس أحْمَد بن عمر بن سُـرَيج الْبَغْدَادِي الشَّـافِعِي (ت:٣٠٦هـــ)[(٤)]، وكتاب (الْخِصَـال فِي فروع الْمَـالِكِيَّـة) لأَبي بكر مُحَمَّـد بن يقي بن زرب القرطبي الْفَقِيـه المـالكي (ت:٣٨١هـــ)[(٥)]، وكتاب (الخصـال في فروع الحنفيَّة) لأبي ذرٍّ عبد الله بن

---

(١) العقد المذهب (ص٣١).

(٢) انظر: هدية العارفين (١/٢٦٦).

(٣) انظر: هدية العارفين (١/٤٩).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/٧٠٥)، وهدية العارفين (١/٥٧).

(٥) انظر: الأعلام (٧/١٣٥)، وإيضاح المكنون (٤/٢٩٢)، وهدية العارفين (٢/٥٢).
وهذا الكتاب مطبوعٌ بتحقيق الأستاذ عبد الحميد العلمي، سنة (١٤٢٥هـ)؛ وقد تبيَّن من خلال هذا

أحمد الهَرَوي (ت:٤٣٤هـ)[١]، وكتاب (الْخِصَال والأقسام) لأبي يعلى الفرَّاء الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)[٢]، وكتاب (الْخِصَال والأقسام) للحَسَن بْن أَحْمد بن عبد الله الْمَعْرُوف بِابْن الْبَنَّا الْبَغْدَادِي الحنبلي (ت:٤٧١هـ)[٣].

ومن جملة الموضُوعات التي تطرَّق لها الإمام أبو بكر -رحمه الله- في كتابه هذا: أن افتتحه بمقدِّمة في علم أصول الفقه؛ يقول -رحمه الله- في (فاتحة كتابه): "وأن أقدِّمَ في ذلك طرفًا من الأُصُولِ، وأجبتُك إلى ذلك؛ مُعْتَمِدًا على اللهِ [...]، على حُسْنِ توفيقِه"، وقد نصَّ الإمام الإسنويُّ (ت:٧٧٢هـ)[٤]، وابنُ قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)[٥]: على أنَّ أبا بكر -رحمه الله- ذكر فِي أَول كتابه هذا نبذةً من أصُول الْفِقْه.

المطلب الرابع: منهج المؤلِّف.

صرَّح -رحمه الله- بمنهجه في (فاتحة هذا الكتاب)؛ فقال: "وقد وقعتُ على مسألتِك المضافةِ إلى رسالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ على مذهبِ [الشَّافعيِّ] نضَّرَ اللهُ

التَّحقيق أنَّ هذا الكتاب، وإن كان في بَاب الأقسام والخصال، إلَّا أنَّه لم يُتابع الإمام أبا بَكر -رحمه الله- في عَقْد هذه المقدمة الأصولية.

(١) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١)، وإيضاح المكنون (٤٢٩/٣).

(٢) انظر: معجم الكتب (ص٦٤)، وصلة الخلف (ص٢٣٠).

(٣) انظر: معجم الكتب (ص٦٨)، وإيضاح المكنون (٦٣٩/٤)، وهدية العارفين (٢٧٦/١).

(٤) انظر: المهمات (١١٦/١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية (١٢٤/١).

وجهَه، على ترتيبِ أبوابِ كتابِ المزَنِيّ، وأن أقدِّمَ في ذلك طرفًا من الأُصُـولِ، وأجبتُك إلى ذلك؛ مُعْتَمِدًا على اللهِ [...]، على حُسْـــنِ توفيقِه، وقد ألَّفنَا كتابًا، ولقَّبناهُ بكتابِ (الأقسَامِ والخصالِ)؛ وَشَرَحْنَا معانيَه ممّا علِمنا، وتوخَّينا في إيضـاحِ القولِ فيه الإيجازَ فيما شرَحناه منه؛ ليسـهُلَ فهْمُه، ويقْرُبَ مأخذُه على النَّاظِرِ فيه، ورجَوْنا أن يكونَ في ذلك شِـفَاء للشـاكِّ المرتابِ، وزيادةً في نفسِ المتيقنِ للصَّوابِ"[1].

المطلب الخامس: مصادر هذا الكتاب.

أمَّا المقدمة الأصوليَّة: فسيأتي بيانُ المصادرِ التي اعتَمَدَت عليها[2].

وأمَّا سائر أبواب الكتاب: فقد نقل -رحمه الله- عن الإمام الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ)، والإمام أبي يعقُوب البُوَيطي (ت:٢٣١هـ)، والإمام أبي إبراهيم المزَني (ت:٢٦٤هـ)، والإمَام ابن القاصِّ الطَّبري (ت:٣٣٥هـ)، والإمام أبي إسحَاق المروزي (ت:٣٤٠هـ)[3]؛ رحمهم الله جميعًا.

المطلب السادس: المكانة العلمية لهذا الكتاب.

تبرزُ مكانةُ هذا الكتاب في الجوانب التَّالية:

الجانبُ الأول: أنه وَرَدَ بعضُ الثناءِ عليه؛ يقول ابنُ الملقِّن (ت:٨٠٤هـ) رحمه الله: "له كتاب (الخصال)؛ عارض به ابن مجَانين، القاضي من أصحاب

---

(١) (م٣).

(٢) انظر: المطلب الثاني في المبحث الثَّالث من قسم الدِّراسة.

(٣) انظر: النُّسخة الخطيَّة.

أبي حنيفة؛ وهذا الكتاب رأيتُه، وانتقيتُ منه فوائد"(١).

الجانبُ الثَّاني: أنَّ مؤلِّف هذا الكتاب -رحمه الله- يُعَدُّ من متقدِّمي الأصحاب، وهو في طبقة أصحاب أبي العباس ابن سُريج (ت:٣٠٦هـ) رحمه الله؛ يقول ابنُ الملقِّن رحمه الله: "ورأيتُ في كتاب (الخصَال والأقسَام) لأبي بكر الخفَّاف -من قدماء أصحابنا- زيادةً على ذلك"(٢).

الجانبُ الثَّالث: اهتمامُ مصادر الفِقْه الشَّافعي بالنَّقل عن هذا الكتاب، والإفادَة منه؛ ومن هذه المصَادر: (الشرح الكبير)(٣)، و(كفاية النَّبيه)(٤)، و(الهداية إلى أوهام الكفاية)(٥)، و(الأشباه والنظائر لابن الملقن)(٦)، و(النَّجم الوهاج)(٧)، و(الأشباه والنظائر للسيوطي)(٨)، و(أسنى المطالب)(٩)، و(الغرر البهية)(١٠)، و(مغني المحتاج)(١١)، و(حواشي الشرواني على تحفة

---

(١) العقد المذهب (ص٣١).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/١٦٠).

(٣) انظر: (١١/٤٥٩).

(٤) انظر: (٤/٤٨٥).

(٥) انظر: (٢٠/١٨٢).

(٦) انظر: (٢/١٦٠).

(٧) انظر: (١/٤٧٥)، و(٢/٥٥٨)، و(٥/٢٩٢)، و(٧/٢٣٤).

(٨) انظر: (ص ٩)، و(ص٤١١)، و(ص٤٤٤).

(٩) انظر: (١/٢٩٠)، و(٤/٤٨٤).

(١٠) انظر: (٢/٦٩).

(١١) انظر: (٣/٣٢٥).

المحتاج)[1]، و(حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج)[2]، و(حاشية الجمل على شرح المنهج)[3].

الجانبُ الرابع: أنَّه افتتح هذا الكتاب بمقدِّمة نفيسة في علم أصول الفقه، يقولُ الإمَام ابنُ قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ) رحمه الله: "أَحْمد بن عمر بن يُوسُف أَبُو بكر الْخفاف، صَاحب الْخِصَال مُجَلد متوسِّط، ذكر فِي أَوله نبذة من أصُول الْفِقْه"[4].

(١) انظر: (١٠٧/٦)، و(٧/١٠).

(٢) انظر: (٢٤٦/٥)، و(٣١٤/٦).

(٣) انظر: (٤٦٣/٥).

(٤) طبقات الشافعية (١٢٤/١).

المَبْحَث الثالث: التَّعريف بالمقدِّمة الأصوليَّة لكتاب (الأقسام والخصال) وفيه المطالب التَّالية:

المطلب الأَوَّل: مضامين المقدِّمة الأصوليَّة.

عقد الإمَام أبُو بكر -رحمه الله- لمضـــامين هذه المقدمة أبوابًا وعناوينَ، وجعلها تحت مُسمَّى (البيان) أو (الإبَانة)؛ وجاءت هذه الأبوابُ مُوَزَّعَةً على عِلْمَين:

العِلْم الأول: علم (أُصُـول الفقه)، وهو العِلْم الذي لأجله وَضَـعَ -رحمه الله- هذه المقدمة؛ وقد عَقَدَ تحت هذا العِلْم الأبواب التَّالية: البيانُ عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرامِ، والإبانةُ عن المراسيلِ وأحكامِها، والبيانُ عمَّا يقعُ به البيانُ من الـــمُتَخَاطِبَيْنِ، والبيانُ عن الإجماعِ وأحكامِه، والإبانةُ عن القياسِ وأحكامِه، والإبانةُ عن حقيقةِ العلمِ، وما هو؟ وحقيقةِ الجهلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الحقِّ، وما هو؟ وحقيقةِ الباطلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الفقهِ، وما هو؟ وحقيقةِ المتفقهِ والفقيهِ، وما هو؟[1]، والإبانـةُ عن الأمرِ وأحكـامِـه، والبيـانُ عن العمومِ وأحكامِه، والبيانُ عن حالِ [المخصِّـصـات]، والبيان عن الخِصَـال [التي بُنِيَ الإسلامُ عليها] [2]، والبيانُ عما اخْتُلِف فيه في أصولِ الدِّينِ[3]، والبيانُ عن

---

(١) وهو من الأبوابِ التي يُقَدِّمُ بها الأُصُوليون مؤلفاتِهم.

(٢) وهي عشر خِصَال، وهي أقربُ ما تكونُ لعِلْم الفقه؛ ولم أتبيَّن السَّبب الذي لأجله أَدْرَجَهَا الإمام أبو بكر -رحمه الله- في هذه المقدمة الأصوليَّة.

(٣) من خلال النَّظر في الخصَال التي ضمَّنها أبو بكر -رحمه الله- تحت هذا الباب، نَجِدُ أنَّ مصطلح (أصول الدِّين) خَرَج به أبو بكر -رحمه الله- عن المعنى الدَّارج وهو (علم العقيدة)، إلى معنى

حالِ البيانِ وأحكامه، والإبانةُ عن حالِ المجملِ، والإبانةُ عن أفعالِ النبيِّ ﷺ، والبيانُ عن الاجتهادِ وأحكامِه، والإبانةُ عن التَّخصيصِ وأحكامِه، والبيانُ عن حالِ النَّفْيِ وأحكامِه، والبيانُ عن أحكامِ شـــرائعِ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ عليهم الســلام، والإبانةُ عن أحكامِ الأشـياءِ قبل مجيءِ الشَّـرْعِ، والإبانةُ عن العللِ وأحكامِها، والإبانةُ عن وصـــفِ العلةِ، والبيان عن علةِ غلبةِ الاشـــتبَاه وأحكامِها، والبيانُ عن أحكامِ العللِ العقلياتِ، والبيانُ عن النســخِ وأحكامِه واختلاف الناسِ في ذلك، والبيانُ عن أحوالِ النســـخِ واختلافِ أحكامِه، والبيانُ عمَّا قاله الشافعيُّ من الاستحسانِ، والبيانُ عن التقليدِ وأحكامِه.

العِلْم الثَّاني: عِلْم (الجَدَل)، وهو من العُلُوم التَّابعة لعلم (أُصُـــول الفقه)؛ وقد عَقَدَ تحت هذا العِلْم الأبواب التَّالية: البيانُ عن الجدلِ وأحكامِه، والبيانُ عن أوصـافِ المناظرةِ وما يسـتحبُّ له عند مناظرتِه، والبيانُ عما لا بدَّ للمُناظِرَينِ اللَّذَيْنِ وصـفنا حالَهما منه، والبيانُ عن حالِ السـؤالِ وأحكامِه، والإبانةُ عن المناقضـــاتِ وأحكامِها، والإبانةُ عن أحوالِ الانتقالِ وأحكامِه، والبيانُ عن أحوالِ الانقطاعِ وأحكامِه.

المطلب الثاني: مصادر المقدّمة الأصوليَّة.

عَمد –رحمه الله– في هذه المقدّمة إلى عددٍ من المَصَادر: فقد نَقَلَ في طبقة الصَّـحابة: عن عثمان بن عفَّان (ت:٣٥هـــ)[1] رضـي الله عنه، وفي طبقة

خاصٍّ به وهو (قواعدُ الدِّين)؛ أي: أُصُول وكليَّات الاستدلال فيه.

(١) انظر: (م١٨٢).

التَّابعين: عن سعيدِ بن المسيب (ت:٩٣هـ)[١]، وفي طبقة تابعي التَّابعين: عن عبد الرحمن بن مهدِي (ت:١٩٨هـ)[٢]، وعلي بن المدينِي (ت:٢٣٤هـ)[٣]، وإسحَاق بن راهويه (ت:٢٣٨هـ)[٤]، وفي طَرَف أهل المذَاهب والطَّوَائف: نَقَلَ عن أهل العِرَاق[٥]، وأهل الظَّاهر[٦]، والنَّصَارى[٧].

أمَّا على مستوى المذهب الشَّافعي: فقد نَقَلَ -رحمه الله- عن الإمام الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ) وصرَّح بالنَّقل من كِتَابه (الرِّسالة القديمة)[٨]، ونقل -أيضًا- عن الإمَام المزني (ت:٢٦٤هـ)[٩]؛ ولم يكن منه نقلٌ عمَّا سواهما، وليس هذا بغريبٍ على هذه المرحلة من التَّأليف في (عِلْم أُصُول الفِقْه).

المطلب الثالث: منهج المقدِّمة الأصوليَّة.

باستقراء هذه المقدِّمة، بَرَزَت الجوانبُ التَّالية؛ كمنهجٍ لأبي بكر الخفَّاف -رحمه الله- فيها:

---

(١) انظر: (م٢٣).

(٢) انظر: (م١٩).

(٣) انظر: (م١٩).

(٤) انظر: (م١٩).

(٥) انظر: (م٩٦).

(٦) انظر: (م٣٧).

(٧) انظر: (م١٦١).

(٨) انظر: (م١٨٣).

(٩) انظر: (م٧٢).

أولًا: كتب -رحمه الله- هذه المقدمة على طريقة التَّقسيم والتَّفريع، بحيث يأتي للقضيَّة الأصوليَّة ويبيِّن ما تحتها من شُعب وخصَال.

ثانيًا: جعل -رحمه الله- لهذه لمقدِّمة عددًا من الأبواب؛ والتي يُعنون لها بـ(البيان عن كذا)[١]، أو (الإبانة عن كذا)[٢].

ثالثًا: يُعَبِّرُ -رحمه الله- عن التَّقاسيم والتَّفاريع بأكثر من مصطلح؛ كـ(الأقسام)[٣]، و(الخصال)[٤]، و(الجهات)[٥]، و(المعاني)[٦].

رابعًا: ما ذكره -رحمه الله- من تَقَاسيم يأخذ أكثر من صُورة؛ ومن هذه الصُّور:

١-أن تكون عبارةً عن أقسامٍ للشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "اعلم أنَّ البيانَ من النبيِّ ﷺ على ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها: القولُ، والثَّاني: [الفِعْلُ]، والثالث: هُوَ التَّرْكُ"[٧].

٢-أن تكون عبارةً عن شُرُوط للشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "لا يجوزُ عندنا قبولُ شيءٍ من

---

(١) انظر: (م٢٤).

(٢) انظر: (م٢٢).

(٣) انظر: (م٢٦).

(٤) انظر: (م٢٣).

(٥) انظر: (م١٣٠).

(٦) انظر: (م١٣٢).

(٧) (م٨١).

المراسيلِ إلا عند وجودِ [خصلتَين]؛ فمن ذلك: أن يرويَ الصحابيُّ عن صحابيٍّ ولا يُسَمِّيَه، فذلك والمسنَدُ عندنا سواءٌ، وكذلك التابعيُّ إذا أرسلَ الخبرَ؛ فإن كان معروفًا ألَّا يرويَ إلا عن صحابيٍّ -مِثْل سعيدِ بنِ المسَيَّبِ- فإرسالُه وإسنادُه في ذلك سواءٌ"(١).

٣-أن تكون عبارةً عن مَوَانع للشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "اعلم أنَّ شرائعَ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ -عليهم السَّلام- واجبةٌ علينا، إلَّا في خصلتينِ: أحدُهما: أن يكونَ شرعُنا ناسخًا لها، أو: يكونَ في شرعِنا ذكرٌ لها؛ فعلينا اتباعُ ما كان في شرعِنا، وإن كان في شرعِهم مقدَّمًا"(٢).

٤-أن تكون عبارةً عن فُرُوق بين الشَّيئين.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "اعلم أن العلةَ المستخرجةَ تفارقُ العلةَ العقليةَ من جهاتٍ: فمن ذلك: أنَّه لا يجوزُ عليها النسخُ والتبديلُ ولا التغييرُ..." (٣).

خامسًا: عندما يتحدَّث -رحمه الله- عن التَقَاسيم والخِصَال، حديثُه هذَا يأخذ أكثر من شكلٍ؛ ومن هذه الأَشْكَال:

١-أن يكونَ مجرَّد ذكرٍ للقسم، دون أيِّ بيانٍ آخر.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "التخصيصُ على أقسامٍ؛

---

(١) (م٢٣).

(٢) (م١٠٦).

(٣) (م١٣٠).

فمن ذلك: تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ، وتخصيصُ السُّنةِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسنةِ، وتخصيصُ السنةِ بالكتابِ، وتخصيصُ الإجمَاعِ والقيَاسِ للكتابِ والسنةِ"(١).

٢-أن يكونَ فيه بيانٌ لمعنى الشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: " اعلم أن العلمَ هو: إثباتُ الشيءِ على ما هو به، والجَهْل: اعتقادُ الشيءِ على خلافِ ما هو به، والحَق هو: [مَا] اطْمَأَنَّ القلبُ إليه عندَ الفِكْرِ فيه والتدبُّرِ له..." (٢).

٣-أن يكونَ فيه بيانٌ لحكم الشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله- في الاجتهادِ: "واعلم أنَّه ينقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ؛ فمن ذلك: اجتهادُ الأنبياءِ عليهم السَّلام، لَا يَقَعُ فيه غلطٌ ولا سهوٌ، فيُقْطَعُ على حقيقتِه، فكذلك اجتهادُ [الأُمَّةِ] بِأَسْرِهَا، فأمَّا اجتهادُ بعضِ أهلِ العلمِ فيجوزُ فيه الغَلَطُ والنِّسْيَانُ"(٣).

سادسًا: أنَّه -رحمه الله- قد يُقَسِّم الأقسام التي يذكرها إلى أقسام أُخرى(٤).

سابعًا: أنَّه -رحمه الله- تارةً يجعلُ التقسيمَ حاصرًا(٥)، وتارةً يجعلُه غيرَ

---

(١) (م٩٩).

(٢) (م٤١).

(٣) (م٩٦).

(٤) انظر: (م١١).

(٥) انظر: (م١٥).

كذلك[١].

ثامنًا: أنَّه -رحمه الله- في بعض الأحيان يُعَبِّر عن رأيه بقوله: (عندنَا)[٢]، و(قلتُ)[٣].

تاسعًا: أنَّه -رحمه الله- في بعض الأحيان قد يستغني عن حُروف العَطف بين الجُمَل[٤]، وكأنَّها طريقةٌ وأسلوبٌ له -رحمه الله- في الصِّياغة.

عاشرًا: أنَّه -رحمه الله- في بعض الأحيان يستعملُ طريقة اللفِّ والنشرِ في بيان الأقسَام والخصَال[٥].

حادي عشر: أنَّ من طريقته -رحمه الله- أن يحيلَ على ما تقدَّم ذكرُه من تقريراتٍ[٦].

المطلب الرابع: مزايا المقدِّمة الأصوليَّة.

من مميِّزات هذه المقدِّمة الأصوليَّة:

أولًا: أنَّها تعدُّ من أقدَم النُّصوص الأصوليَّة المكتملَة[٧] التي وَصَلَت إلينَا، بل يصحُّ أن يُقَال فيها: إنها أقدمُ نصٍّ أصوليٍّ مكتملٍ، وصل إلينا بعد الإمام

---

(١) انظر: (م٩٩).

(٢) انظر: (م١٤٤).

(٣) انظر: (م١٠٠).

(٤) انظر: (م٤٩).

(٥) انظر: (م٨٧).

(٦) انظر: (م١١٠).

(٧) أي: المستوعِبة لأكثر أبوَاب أُصُول الفقه.

الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ) رحمه الله، في مدرسة المتكلِّمين.

ثانيًا: أنَّه ضـــمَّن هذه المقدِّمة أبوابًا في عِلْم (الجَدَل والمُناظرة)، وهذه أقدميَّة أُخْرى لأبي بكر -رحمه الله- في التَّصنيف.

ثالثًا: أنَّ هذه المقدمةَ من المصـادر التي أَسْـهَمَت في وضـع اللبنَات الأُولى في تأسيس عِلْمَي (أصول الفقه) و(الجَدَل).

رابعًا: أنَّه -رحمه الله- سَـلَكَ في تأليف هذه المقدمة طريقة التَّقسـيم والتَّفريع، وهي طريقةٌ أسـهم بها أبو بكر -رحمه الله- في معرفة أفرَاد وشُـعب القضَـايا والمسَائل الأصوليَّة.

خامسًـا: أنَّه -رحمه الله- تَطرَّقَ في هذه التَّقاسـيمِ إلى شُـرُوط وأحوَال ومَوَانع وفُرُوقات للمسائل الأصوليَّة، وكلها أضربٌ مهمةٌ في البَحْث الأُصُولي.

سـادسًـا: أنَّه -رحمه الله- بنى هذه المقدِّمة على المذهَب الأُصُـولي للإمام الشَّـافعي، ولم أَرَ منه شـذوذًا في حكاية هذا المذهب، بل قرَّره على الصَّـحيح نسبةً إلى الإمام الشافعي(١).

ومن ذلك: ما أشـار إليه من حجيَّة قول الصَّـحابي(٢)، ومن حجية قياس الشَّبه(٣)، وأنَّ الاجتهادَ والقياسَ بمعنى واحدٍ(٤).

---

(١) إلَّا ما كان من مسألتين في باب (البيان عن التقليدِ وأحكامِه)، وسيأتي عرضُهما في المطلب الخامس من هذا المبحث.

(٢) انظر: (م١٨٢).

(٣) انظر: (م١٢٨).

(٤) انظر: (م٩٥).

سابعًا: أنه اتَّبع طريقةً حسنةً في تأليف هذه المقدِّمة، وتقريبها للدَّارسين؛ ومن ذلك: أنه كثيرًا ما يقول في صدر التَّقاسيم التي يوردُها: (اعلَم رحمك الله)(١)، كما أنَّه يستعملُ طريقة اللفِّ والنشرِ(٢)، كما أنَّه يُعْنَى بحسن التَّمهيد والتَّقديم(٣)، وربط مسائل هذه المقدِّمة بعضها ببعضٍ(٤).

المطلب الخامس: المُؤاخذات على المقدمة الأصوليَّة.

وهي مؤاخذاتٌ يسيرةٌ، وممَّا وُقِفَ عليه منهَا:

أولا: أنَّه جرت مسائل يسيرةٌ، كانت بحاجةٍ إلى شيءٍ من التَّفصيل والتَّوضيح.

وهذه المسائلُ هي:

١- قال -رحمه الله- في باب (البيان عن حال المخصصات): "والرَّابع: أن نُجْرِيَ الكَلَام على معنًى يُعْرَف به"(٥)؛ وهو -هنا- لعلَّه يشيرُ إلى التَّخصيص بالعُرف، والعرفُ لا يكونُ مخصِّصًا إلا إذا كان عرفًا قوليًّا(٦).

٢- وقال -رحمه الله- فيما يقبلُ من أخبار الآحادِ: "وأن يكونَ الخبرُ وما جاء به غيرَ خارجٍ من المعقولِ"(٧)؛ فإنَّ خبرَ الوَاحد إذا صَادَم مسلماتِ

---

(١) انظر: (م١٣٦).

(٢) انظر: (م٨٧).

(٣) انظر: (م١٣٨).

(٤) انظر: (م١١٠).

(٥) (م٥٧).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١٩٣/١)، والمستصفى (ص٢٤٧)، والبحر المحيط (٥٢٢/٤).

(٧) (م١٨).

العُقُول، من غير تأويلٍ: دلَّ ذلك على وَضْـعِه؛ وهذا فيما إذا كان معارضًـا لمحال عقليٍّ، أمَّا ما كان من محارات العُقُول -كأخبار الغَيْب- فإنه يجبُ التصديقُ به متى ما صحَّ الخبرُ(١).

ثانيًا: أنَّه -في ثلاثة مواضع- لم يكن تعدادُه للأقسام والخصالِ صائبًا؛ فتارةً تزيدُ هذه الأقسام عمَّا ذكره من عددٍ، وتراة تنقُصُ.

وهذه المواضع هي:

١-قال -رحمه الله- فيما يقبلُ من أخبار الآحادِ: "فإذا اجتمعَ على الخبرِ تسعُ خصالٍ"(٢)؛ وقد عدَّ منها -رحمه الله- ثمان خصال، وَبَقِيَتْ واحدةٌ.

٢-وقال -رحمه الله- في باب (الإبانة عن العللِ وأحكامِها): "ثم إنها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ"(٣)؛ وقد عدَّها -رحمه الله- في ثمانية أقسام، وبالتَّالي فإنَّها تزيدُ خمسة أقسام على ما ذَكَرَه.

٣-وقال -رحمه الله- في باب (البيان عن التقليدِ وأحكامِه): "ويجوزُ ذلك في عشرِ خصالٍ"(٤)؛ وقد عدَّ منها -رحمه الله- تسعَ خصال، وَبَقِيَتْ واحدةٌ.

ثالثًا: أنَّه في موضـعٍ واحدٍ، وفي (باب البيان عن أحكامِ العللِ العقلياتِ): حَصَـرَ -رحمه الله- الفرقَ بين العلة المسـتخرجة والعلة العقلية في أربع

---

(١) انظر: الكفاية (ص٤٣٢)، وتدريب الراوي (٣٢٧/١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢٦٧/٢)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٨٤٥/٢).

(٢) (م١٨).

(٣) (م١٦).

(٤) (م١٧٧).

جهاتٍ(١)، وهي -عند الأُصُوليين- تزيدُ على ذلك(٢).

رابعا: أنَّه في موضعٍ واحدٍ، خالف المشهورَ من مذهب الجمهور والإمام الشَّافعي؛ وذلك لما جَعَلَ من خصال التَّقليد الجائز: تقليدَ النبي ﷺ(٣)، وتقليدَ العَالِمِ الدليلَ إذا نزلَت به نازلةٌ لا علمَ له بها(٤)؛ وكلتا هاتين الخصلتين إنَّما هما من باب الاتِّباع، وليسا من باب التَّقليد(٥).

خامسا: أنَّه -رحمه الله- أوردَ حديثين: أحدهما: لا يُعْرَفُ باللفظ الذي ذَكَرَه(٦)، والآخر ضعيفٌ عند جُمهور المحدِّثين(٧)؛ لكنَّ ما سِوَى ذلك من الأحاديث التي أوردهَا هي أحاديثُ صحيحةٌ(٨)، بل أغلبُها من أحاديث (الصَّحيحين)(٩).

سادسا: أنه -رحمه الله- في ترتيبه لأبواب هذه المقدِّمة: ذَكَرَ بابًا لم أتبين

---

(١) انظر: (م١٣٠).

(٢) انظر: الواضح (٣٨٠/١)، والإحكام (١٩/٤).

(٣) انظر: (م١٨٣).

(٤) انظر: (م١٨٥).

(٥) انظر: الإحكام (٢٢١/٤)، ونفائس الأصول (٣٩١٩/٩)، وإرشاد الفحول (٢٣٩/٢)، والأصل الجامع (٩٤/٣).

(٦) انظر: (م٢).

(٧) انظر: (م١٩).

(٨) انظر: (م١٩).

(٩) انظر: (م١٩).

علاقته بـــ(أصول الفقه)، وهو باب (الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلامُ عليها])[1]، كما أنَّه أَوْرَدَ بعضًا من أبواب (الأصول) بعد أبواب (علم الجَدَل)[2]؛ ولو أنَّه أتمَّ بها مسـائل (الأُصُـول)، ثم ذكر أبواب (علم الجَدَل): لكان أَوْلَى، كما أنَّه عنون لبابٍ بـ(البيان عما اخْتُلِف فيه في أصولِ الدِّينِ)[3]؛ ومن خلال النَّظر في الخصَـال التي ضـمَّنها أبو بكر -رحمه الله- تحت هذا الباب، نَجِدُ أنَّه خَرَجَ بمصـــطلح (أصـــول الدِّين) عن المعنى الدَّارج له إلى معنًى خاصٍّ به رحمه الله؛ ومخالفة الاصطلاح -إذا استقرَّ- مما يُوهِمُ وَيُخِلُّ بالفَهْم.

ومما يمكنُ إيرادُه من المؤاخذات، لكنه إيرادٌ مردودٌ عليه؛ ما يلي:

أولًا: أنه لم يتعرَّض لعناصر متعدِّدة من المسألة الأصوليَّة؛ كالتَّصوير، والتَّمثيل، وتحرير محل النِّزاع، وبيان الأقوال وأدلتها ومُناقشتها.

وهذا مأخذٌ يعذرُ به؛ لأنَّه -رحمه الله- قَصَدَ مسلكًا خاصًّا من التَّأليف، وهو الأقسَام والخصَال.

ثانيًا: كانت الحدودُ التي يوردُها غير جامعةٍ ولا مانعةٍ، وإنما هي آتيةٌ على سبيل التَّقريب والمدَانَاةِ[4].

وهذا مأخذٌ يعذرُ به أيضًـا؛ لأنَّ علم (أصـول الفقه) في هذه المرحلة كان في طور التأسيس والبناء، ولما ينضج بعد ويأخذ شكلَه الأخير.

---

(١) انظر: (م٥٩).

(٢) انظر: (م١٧٣).

(٣) انظر: (م٧١).

(٤) انظر: (م٥١).

المطلب السَّادس: الموازنة بين هذه المقدِّمة وغيرها من المقدِّمات الأصوليَّة.

بعدَ أنْ تعرَّفنا -من خلال المطالب المتقدِّمة- على منهج هذه المقدِّمة ومزاياها، فإنَّ من نافع قَضَايا البحث العِلمي هو عقد الموازنة بين هذه المقدمة وغيرها من مقدِّمات الأُصُـــول المعرُوفة والمطبُوعة؛ وقد اختُير لهذه الموازنَة الكتابَان التَّاليان:

الكتاب الأوَّل: (مقدِّمة عيون الأدلَّة في مســـائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، المسماة بـــ(المقدِّمة في الأصول)، لأبي الحسَن عَلي بن عُمر بن القصَّار المالكي (ت:٣٩٧هـ) رحمه الله.

وهذه المقدِّمة من أشهر المقدمات الأصولية، وأكثرها مسائل ومباحث، وقد رتبها مؤلفها ترتيبًا حســـنًا، وجعلها في واحد وخمســـين بابًا، تناول فيها أغلب المسائل الأصولية؛ ومن أبرز تلك المسائل: التقليد، والاجتهاد، وأدلة السمع، والخصوص والعموم، والأوامر والنواهي، وأفعال النبي ﷺ، والأخبار، وإجماع أهل المدينة وعملهم، ودليل الخطاب، وتأخير البيان، والنسخ، وشرع من قبلنا، والحظر والإباحة، واستصحاب الحال، والإجماع، والعلة والمعلول[1].

وممَّا ارتسم من منهجٍ لأبي الحسَن -رحمه الله- في هذه المقدِّمة: وضوح العبارة وبعدها عن الغموض، وعدم الاعتناء بتعريف المسألَة وتصويرها إلا نادرًا، والبدءُ -غالبًا- ببيان مذهب مالك في المسألة، ثم الإشارة إلى الخلاف، ثم يعرض حجَّة مَالك، ثم يُورد عليها الاعتراضَات، وتكون -أحيانًا- متضمِّنةً

(١) انظر: المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية (ص٣٨).

لأدلة القول الآخر، ثم يذكر الجواب عنها، ولا يلتزم بيانَ المختار عنده، وإذا اختار فقد يختار -أحيانًا- خلاف مذهب مالك(١).

ومن النُّصوص المتمثِّل فيها أغلب عناصر هذا المنهج، قوله -رحمه الله- في (باب القول في العموم يُخص بعضُه): "مذهب مالك في العموم إذا خُص بعضه، هل يكون ما بقِي على عمومه أو يتوقَّف عنه حتى يقوم دليلٌ يدل على خصوص أو عموم؟ ليس يختلف أصحابُنا في أنَّ ما بقِي بعد قيام الدَّليل على خصوصه أنه على العُموم، والدَّليل على ذلك: أن الله -عز وجل- خاطبَنَا بلغة العرب، ووجدناهم يقولون، إذا أمروا من تلزمه طاعتُهم وامتثالُ أوامرهم: اعط بني تميم كذا وكذا، أنَّه يلزم المأمورَ أن يُعطيهم ما أُمِرَ به، فإذا قال له بعد ذلك: لا تُعط أشياخ بني تميم شيئًا، لا يكون في ذلك منعٌ لإعطاء من بقي من الشُّبان؛ لأن عطيَّة الكل ثابتة بالأمر، فخرُوج البعض من الجُملة لا يدلُّ على إبطال الكل؛ وذلك معقولٌ عندهم، ومشهورٌ في لسانهم، فوجب ألا يُخرج عن ذلك؛ وبالله التوفيق"(٢).

الكتاب الثَّاني: (مقدِّمة كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد)، للشَّريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي مُوسى الهَاشمي الحنبلي (ت:٤٢٨هـ) رحمه الله.

فقد عَقَدَ بابًا في مقدمة كتابه (الإرشاد)، بعنوان: (باب فضل العلم والتفقُّه في الدين، وذكر العام والخاص، وما ظاهره العموم والمراد به الخُصوص، وما

---

(١) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٨٠).

(٢) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص٢٨١).

ظاهره الخصوص والمراد به العموم، وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه، وما في معنى ذلك)، ومن أبرز المسائل الأُصولية الواردة فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعموم والخُصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل، والأَمر والنهي، وأنواع الأقيسة، والنَّسخ(١).

وقد توجَّه الإمام ابنُ أبي موسى -رحمه الله- في هذه المقدِّمة، إلى أن يجعلها في صُورة المتن الأُصولي المختصر؛ فَعَقَدَ فيها أُصول مسائل الأُصول، وجرَّدها من كثيرٍ من التَّفصيل والتَّطويل؛ فَأَتى من مطالب البحث الأصولي على الحدود والتعريفات، ولكنها كانت على طريقة المتقدِّمين، بعيدةً عن التكلُّف والإغراق اللفظي، كما أَتَى على مطلب التَّمثيل والتَّصوير، وجمع لذلك النصوص المتفرِّقة من الكتاب والسُّنة، ولكون المقدِّمة جاءت مختصرةً فإنَّ ابن أبي موسى قليلًا ما يستدلُّ لما يقرِّره، ونادرًا ما يعرضُ للخلاف في مسائل هذه المقدِّمة(٢).

ومن النُّصوص المتمثِّل فيها هذا المنهج، قولُه رحمه الله: "والقياس قياسان: جلي، وخفي؛ فالجَلي: ما لا تجاذُب فيه؛ قال الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أُف ولا تنهرهما﴾، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾، ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾، وَنَهَى عن الثَّوب المصبُوغ بالورْس للمُحرم فكان المِمَسَّك أشدَّ نهيًا، والخفيُّ: ما تتجاذبهُ الأصول؛ كالجناية على العبد، فالعبد في شَبَهٍ من الأحرار وَشَبَهٍ من الحيوان؛ فأشبه الأحرار من جهة أنَّه آدمي، وأنه مخاطبٌ عن

(١) انظر: المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية (ص٣٩).

(٢) انظر: الأصول التي عليها مدار الفقه (ص٤٢).

العبادَات، وأنَّه يجري فيما بينهم القصاص ويجب على قاتله الكفَّارة، وأشبه الحيوان من جهة أنَّه مال"(١).

وبَعْد عَرْضِ هذه المقَدِّمات الثلاث؛ وبيان ما تضمَّنته من مسائل أصوليَّة، وما سارت عليه من مناهج مَرْعيَّة؛ فإنَّه يُمكن الموازنةُ والمقارنةُ بينها على النَّحو التَّالي:

أولا: نجد أنَّ هذه المقَدِّمات الثَّلاث اتَّفقت على أنْ تَنهجَ مَنهجَ الاختصارِ والإيجاز؛ فلم تأت على جميع العناصر المعهُودة في بحث المسألة الأصوليَّة، وإنما أتت على بعضها، ثم أتت من هذا البعض على قولٍ مختصرٍ ومقتضبٍ، واكتفَت منه بأدنى البَيَان.

كما أنَّنا نرى أنَّ هذه المقَدِّمات الثَّلاث، اتفَّقت في العنايةِ بتقرير الرَّأي الأصولي للمذاهب الفقهيَّة التي تتبُعها؛ فعُنيت (مقدِّمةُ أبي بكر الخفَّاف) ببيان الرَّأي الأصولي في مذهب الشَّافعي، وعُنيت (مقدِّمةُ ابن القصَّار) ببيانه في مذهب مالك، وعُنيت (مقدِّمةُ ابن أبي مُوسى) ببيانه في مذهب أحمد؛ رحمهم الله جميعًا.

ثانيًا: وإذا ما أردنا النَّظر في التمايُز والاختلاف الذي بين هذه المقَدِّمات الثلاث؛ فإنَّنا نجد أنَّ (مقدِّمةَ أبي بكر الخفاف رحمه الله) نَهَجَتْ منهجَ التأليفِ على نَمَط الشُّعَبِ والأقسام والخصال؛ فأتت من كل مسألةٍ من المسائل الأصوليَّة التي تعرَّضت لها، أَتَتَ منها على ما يتفرَّعُ عن هذه المسألة من أقسامٍ

(١) انظر: الأصول التي عليها مدار الفقه (ص١٧٠).

وخصال؛ سواءٌ أكانت هذه الأقسام في صورة الأركان أو الشروط أو الأحوال أو المستثنيات، أو غيرها من الصُّوَر المعهودة في تقاسيم مسائل أُصُول الفقه.

وإذَا ما أتينا إلى (مقدِّمةِ ابن القصَّار رحمه الله) فإنَّنا نجد أنَّ أبا الحَسَن انْتهجَ فيها منهجَ أصول الفقه المقارن، لكن على وجهٍ موجزٍ؛ فبعد أن يُبين مذهب مالك رحمه الله، فإنه كثيرًا ما يعقِّب هذا البيَان ببيان دليل المذهب، وفي أحايين ليست بالقليلة نرى أنَّه يُعَرِّجُ على القول الآخر في المسألة، وعلى دليلِه والجواب عنه ما أمكن.

وإذا أتينا ثالثةً إلى (مقدِّمةِ ابن أبي موسى رحمه الله) فإنَّنا نجد أنَّها تَتَميزُ بإيراد المِثال بل وتَكْرَاره في المسألة الأصوليَّة، على وجهٍ يزيدُ من إيضاحها والكَشْفِ عن المراد بها، كما نجد أنَّه -رحمه الله- في هذا المثال يَعْمدُ -كثيرًا- إلى نُصوص الكتاب والسُّنة، ويَسْتقي من هذه النُّصوص المثال الصَّحيح والوَاضح على المسألة الأصوليَّة.

القسم الثَّاني: قسم التَّحقيق

المبحث الأوَّل: وصفُ النُّسخة الخطيَّة

لم أجد لهذا الكتاب إلا نُسخة واحدة، وسيكونُ الحديث عنها من خلال المطالب التَّالية:

المطلب الأول: مصدر هذه النُّسْخَة.

هذه النُّسْخَة محفوظة في مكتبة (شستربيتي)، تحت رقم (٥١١٥)[(١)]؛ ولها مصورَّات بجامعة الإمام محمد بن سعود[(٢)]، وجامعة الكويت[(٣)].

المطلب الثاني: ناسخ هذه النُّسْخَة وتاريخها.

وَرَدَ في آخر هذه النُّسخة ما نصُّه: "ووافق فراغ هذه النسخة على يد [...][(٤)]، في ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ستين [...][(٥)]"[(٦)]؛ فنجدُ أنَّه قد دُوِّنَ تاريخ الفراغ من هذه النُّسخة واسمُ ناسخها، إلَّا أنَّ البَلَلَ الذي لَحِقَ بالنُّسخة مَنَعَ من الوقوف عليهما.

المطلب الثالث: عدد ألواح هذه النُّسْخَة وأسطرها وكلماتها.

بَلَغَ عدد ألواح هذه النُّسْخَة (٤٣) لوحًا، وبلغ عَدَد أسطر الوجه الواحد

---

(١) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١)، والأعلام (١٨٥/١)، وتاريخ التراث العربيّ (٢٠٠/٣).

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني.

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني.

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٦) (٤٣ب).

-في المتوسط- (٢٥) سطرًا، وبلغ عَدَد كلمات السطر الواحد -في المتوسط- (١٥) كلمة.

المطلب الرابع: صفحة العنوان والخاتمة.

وَرَدَ في (صفحة العُنوان) ما نصُّه: "كتاب (الأقسَام والخصَال) [عَن][(١)] الإمام الشَّافعي -رضي الله عنه- [فِي][(٢)] الحَلال والحَرام، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمر الخفَّاف رحمه الله ورضي عنه، في ملك الفقير: محمد الفيُّومي، الحمد لله ذكر [...][(٣)] هذا الكتاب [...][(٤)] وابن سلمة ولم يؤرِّخ وفاته رضي الله عنه، الحمد لله ممَّا أنعم اللهُ به على عبده الفقير: مصطفى بن فتح الله الحَمَوي -عفا اللهُ عنهما- بمكَّة المشرفة سنة (١١١٨هـ)"[(٥)].

وَوَرَدَ في (الخاتمة) ما نصُّه: "[...][(٦)]، ووافق فراغ هذه النسخة على يد [...][(٧)]، في ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ستين [...][(٨)]"[(٩)].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) (١أ).

(٦) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٧) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٨) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٩) (٤٣ب).

المطلب الخامس: حال هذه النُّسْخَة.

كُتِبَتْ هذه النُّسخة بخطٍّ نسخيٍّ واضحٍ وجميلٍ، كَمَا أنَّه لُوِّنَتْ فيها العَنَاوين باللون الأحمَر، وكانت ألواحُها كاملةً.

وممَّا وَقَعَ في هذه النُّسخة: عددٌ مِن مَوَاضع الطَّمس(١)، والعَدَد القَليل؛ من البَيَاض(٢)، والسَّقط(٣)، وتصحُّف الكلمات(٤).

وَفِي هذَا الموضِع يردُ سؤالٌ، لَا بدَّ مِن تقريرِ الجوابِ عنهُ؛ وهُو أنَّه: إذا تعدَّد الطَّمس في النسخة الخطِّية التي بين أيدينا، ولم يكن هناك نسخةٌ أخرى تُكمِّلُ هذا الطَّمس؛ فكيف يُوثَق بهذه النُّسخة، وكيف يخرج الكتابُ على نسخةٍ بهذا الشَّكل؟

ويُجاب عن هذا السؤال من عدّة جهات:

الجهة الأولى: أنَّ طريقةَ كبار المحقِّقين -رحمهم الله- في مثل هذه النسخ الخَطيَّة، أنَّهم يعمدون إلى تحقيقها، ولا يتوقَّفون عن ذلك؛ خاصَّة إذا اعتبرنا أنَّ النسخة الخَطيَّة التي بين أيدينا، هي نسخةٌ لكتابٍ نفيسٍ من نوعه.

ومن جُملة ما جاء من كلام المحققين في هذا السِّياق، يقول الدكتور: بشَّار عواد معروف في كتابه (ضبطُ النص والتعليق عليه): "نشر النَّص مجردًا من كل مراجعةٍ وتعليق، لا يصلح لتحقيق المخطوطات العربيَّة من عدة الوجوه؛ أبرزها:

---

(١) انظر: (م١٣).

(٢) انظر: (م٢).

(٣) انظر: (م٣٧).

(٤) انظر: (م٤٩).

ندرةُ النُّسخة الخطِّية الصَّحيحةِ المتقنةِ السَّليمةِ الخاليةِ من التَّصحيفِ والتَّحريف، وأنَّ أغلبَ المخطوطاتِ العربيةِ كثيرةُ التَّصحيفِ والتَّحريفِ والسَّقطِ ونحو ذلك، مما هو معروفٌ عند أهل المعرفة به، والغالبيةُ العظمى من المخطُوطات لم تصل إلينا بخطوط مؤلِّفيها، بل بخطوط النُّساخ، وفيهم والجاهل والعالِم؛ فتعرَّضَ كثيرٌ منها إلى التَّغييرِ والتَّبديلِ والتَّحريف"(١).

الجهة الثانية: أنَّ مِن مستقرِّ تقريرات أهل التَّحقيق، ومشهور أعرافهم: أنَّه إذا اشتهر النَّقل عن الكتاب، فإن هذه المصادر الناقلة في حكم النُّسخة الخطِّية الثَّانية، والتي يُفاد منها في التَّحقيق؛ في إكمال نقص، أو تصويب وهمٍ.

وإن كتاب (الأقسام والخصال)، لأبي بكر الخفَّاف رحمه الله: من هذه المدوَّنات، والتي تَنَاوب النَّقل عنها في أكثر من مصدر؛كمَا تقدَّم إيضاحُه.

الجهة الثالثة: أنَّ الطَّمس الذي وقع في هذه النَّسخةِ الخطيَّة التي بين أيدينا، طمسٌ في حكم اليسير؛ فلم يتعلَّق بأبوابٍ، ولا فصولٍ، ولا بمقاطعَ واسعة؛ وإنما كان في جميعِه عبارةٌ عن طمسٍ في كلمةٍ أو كلمتين.

ثم إنَّ هذا الطَّمسَ الكَلمِي، الذي وقع في هذه النسخة: لم يؤثِّر على فهم المعنَى، إلَّا في موضعٍ أو موضعين، وأنَّ غالب هذه الطُّموسات تبيَّن المعنى المحيطُ بها، وأوحى السياقُ بمراد المؤلِّف رحمه الله.

الجهة الرابعة: أننا إذا نظرنا في النسخة الخطيَّةِ التي بين أيدينا، فإن المقدِّمة الأصوليَّة التي في أولِّها: وقعت في سبعة أوجه، وكلُّ وجه منها يقع في خمسةٍ وعشرين سطْرًا تقريبًا، وكل سطرٍ يقعُ فيما يُقارب من ثماني عشرة كلمة؛ وإذا جمعنا ذلك بعضَه إلى بعضٍ: فإنَّنا نجد أنَّ المقدمة الأصولية -في هذه النسخة

---

(١) (ص٧).

الخطية التي بين أيدينا- وقعت فيما يزيدُ على ثلاثةِ آلافٍ ومئةٍ وخمسينَ كلمة، بينما الطَّمس الذي وقع في هذه المقدِّمة الأصوليَّة لم يُجاوز عشرين موضعًا، وأنَّ منها مواضعَ تمكَّن المحقِّق فيها من معرفة المطمُوس وإثباته في المتن بين معكوفين.

وإذا رددنَا هذ العَدَد من الطُّموسات إلى العدد الكُلي لكَلِم هذه المقدِّمة الأصوليَّة: فإنَّنا نجد ذلك لا يعدو إلا أنْ يَكون نقصًا يسيرًا جدًّا، ولا يبلغُ مبلغَ العارضِ الذي يعطِّل تحقيق هذا المخطوط.

الجهة الخامسة: أنه وبالنَّظر إلى الكتاب الذي بين أيدينا، فإننا نجد فيه تميُّزًا ونفاسةً وقيمة علميَّة؛ تَجعلُ من الحرص على إخراجه، والابتهال بما وُجِدَ منه ولو كان أشتاتًا: مقصدًا صحيحًا ومعتبرا في تحقيق التراث، الذي على هذا النَّحو.

وبَعْدَ هذه الجهات الخمس من الجواب: فإنه يتبيَّنُ لنا أنَّ إخراجَ هذا الكتاب على مثل هذه النُّسخة التي بين أيدينا: لا يضير الكتابَ بشيءٍ، ولا ينقصُ من حجم الفائدةِ الكامنةِ فيه، كما أنَّه لا يَتَعارضُ مع طَريقةِ ومنهج المحقِّقين، في التَّعامل مع مثل هذه النُّسخ الخطيَّة.

المطلب السادس: القسم المحقَّق.

يبدأُ القسم المحقَّق في هذه النُّسخة من اللوح رقم (١ب) إلى اللوح رقم (٥أ)؛ ومن ثمَّ فإنَّ المقدِّمة الأصوليَّة وقعت في سبعة أوجه، وكلُّ وجه منها يقع في خمسةٍ وعشرين سطْرًا تقريبًا، وكل سطرٍ يقعُ فيما يُقارب من ثماني عشرة كلمة.

المطلب السابع: مصوَّرات من النُّسخة الخطية.

بداية النُّسخة:

نهاية النُّسخة:

المبحث الثاني: منهجُ المحقِّق

وفيه مطلبان:

المَطْلَب الأَوَّل: منهج التَّحقيق.

وفيهِ ما يلي:

أَوَّلًا: فَرَّغْتُ (المقدمة الأصوليَّة) من نسخة مكتبة (شستربيتي) كاملةً.

ثانيًا: اجتهدتُّ في قراءة النَّص بشكلٍ دقيقٍ، خاصَّة في المواضع التي لحقَهَا الطَّمْسُ.

ثَالثًا: تدخلتُ في النصِّ متى ما رأيتُ سقطًا أو بياضًا أو تصحيفًا أو طَمْسًا، وجعلتُ هذا التدخُّل بين معكوفين.

رابعًا: عند تعذُّر قراءةِ ما في النُّسخة، والتدخُّلِ فيه: فإني أُنبه على ذلك في الهامش.

خامسًا: نَبَّهْتُ في الهامش على ما لحق النُّسخة مِنْ طَمْس أو سَقْط أو بياض أو تصحيفٍ أو ضَرْبٍ أو لَحَق.

سادسًا: عند نهاية كل وجهٍ من أحد ألواح النُّسخة: فإني أضع هذه العلامة / في المتن، وأُنبه في الهامش على رقم هذا اللوح والوَجْه.

سابعًا: رقَّمتُ مقاطع النَّص المحقَّق ترقيمًا عشريًّا، وجعلتُ الرَّقم في أول المقطع بين معكوفين؛ وذلك للاستفادة منه في الإحالة على النَّص.

المَطْلَب الثَّاني: منهج التَّعليق.

وفيهِ ما يلي:

أَوَّلًا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلى مواضعِها في القرآنِ الكريمِ؛ بذكرِ: اسْمِ

السُّورةِ، ورقْمِ الآيةِ.

ثانيًا: خرَّجتُ الأحاديثَ النبويَّةَ؛ فإذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما اكتفيتُ بذلك، وإذَا لَمْ يكُن: فإنِّي أُخَرِّجُه منْ أُمَّاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ، بدءًا بالسننِ الأربعةِ، وأُبين حكم الأئمة فيه صحةً وضعفًا.

ثالثًا: خرجتُ آثار الصَّحابة والتَّابعين من مصادرها الخاصَّة بها.

رابعًا: ترجمتُ للأعلامِ الذينَ وردَ ذكرُهم في النَّص المحقَّق؛ إلا الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام، والخلفاءَ الأربعةَ رضي الله عنهم، والأئمَّةَ الأربعةَ رحمهم الله.

خامسًا: شرحتُ الألفاظَ الغريبةَ والمصطلحاتِ العلميَّةَ غير المعهودة عند أوساط المتعلمين، من مراجعِ اللغةِ والاصطلاحِ.

سادسًا: تتبعتُ نصوص أبي بكر الخفَّاف في المصادر الأصوليَّة وغيرها؛ وذلك للمقارنة بينها وبين ما جاء في هذه النسخة الخطية.

سابعًا: علَّقتُ على المواضع التي تحتاج إلى توجيهٍ وإيضاحٍ.

المبحث الثالث: النَّص المحقَّق

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

[م١] الحمدُ للهِ الأولِ بلا غايةٍ، الآخرِ بلا نهايةٍ، الذي [...][(١)]؛ جلَّ ثناؤهُ، وتقدستْ أسماؤهُ، وأشهدُ أن لا إلَه إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له؛ [...][(٢)] الجبارُ، العزيزُ القهارُ، شهادةَ من لا يرتابُ في وحدانيتهِ، ولا يشكُّ في [...][(٣)]، وأشهدُ أن محمدًا [...][(٤)] الله عليه؛ عبده الزَّكي، وأمينه المرضِي، اصطفاهُ للنُّبوةِ، واجتباهُ للرسالةِ، فأكملَ به الدينَ، وختمَ به السننَ، وجعلهُ إمامَ المرسلينَ؛ فعليهِ من اللهِ -عزَّ وجلَّ- أفضلُ الصلاةِ والتَّسليمِ، وعلى آلهِ الطيبينَ، وأصحابهِ المنتخَبينَ[(٥)]، وأزواجهِ أمهاتِ المؤمنينَ.

اعلمْ -رحمكَ اللهُ- أن أفضلَ ما استعملهُ المرءُ لنفسهِ، وأعملَ فيه فكرَهُ، واجتهدَ فيه رأيَهُ، وصرفَ إليه [...][(٦)]، وعظمتْ فيه رغبتهُ: ما ظهرتْ

---

(١) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) هذا التَّعبيرُ مما يستعملُه أهلُ الرَّفض في الطَّعن في جماعةٍ من الصَّحابة رضي الله عنهم؛ لكنَّ أبا بكر الخفَّاف -رحمه الله- أبعد ما يكونُ عن ذلك، وإنَّما عبَّر به موافقةً لأجل السَّجع؛ ومما يردُّ ذلك: أنَّه قال عقيبه: "وأزواجهِ أمهاتِ المؤمنينَ"، كما أنَّه رَوَى في هذا الكتاب -من الأحاديث- عن عائشَة رضي الله عنها، ونقل -من الآراء- عن عُثمان رضي الله عنه، كما قال بحجية مراسيلِ الصحابة، وإجماعِهم.

(٦) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

منافعهُ للمسلمينَ، وكثرتْ فوائدهُ للمتعلمينَ، وبقيَ أجرهُ في الغابرينَ(١)، وكان عليه نِعمةً في يومِ الدِّينِ، مع ما رُوِيَ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: **"ما تصـــدَّقَ مُتصدِّقٌ بأفضَل مَا [...]**(٢)"(٣).

وقد وقعتُ على مسـألتِك المضـافةِ إلى رسـالتك، وأنَّك -أدام اللهُ عزَّك- أحببتَ تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمِلَ أهلُ العراقِ؛ على مذهبِ [الشَّـافعيِّ](٤) نضَّـــرَ اللهُ وجهَـه، على ترتيبِ أبوابِ كتـابِ المزَنِيِّ(٥)(٦)، وأن أقـدِّمَ في

---

(١) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المُثْبَتِ فِي المتْنِ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَلم أَقِف عَلَى هَذَا الحَدِيث بِهَذَا اللَّفْظ.

(٣) لم أقف عليه بهذَا اللفظ؛ وأخرجَ البُخاري في صحيحه (١٢٦/٩) رقم (٧٤٣٠) ومسلم في صحيحه (٧٠٢/٢) رقم (١٠١٤) عن أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: "مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ -وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً- فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ".

(٤) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٥) هُوَ: أبو محمد أحمد بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بن محمد بن عبد الله المزنيُّ المغَفَّليُّ الهَرَويُّ الملقب بالباز الأبيض والذي يُقَال لَهُ الشَّيْخ الْجَلِيل ببخارى، كَانَ إِمَام أهل الْعلم وَالْوُجُوه وأولياء السُّلْطَان بخراسان في عصره بِلَا مدافعة، من شيوخه: علي بن محمد الجكاني وأحمد بن نجدة بن العريان وإبراهيم بن أبي طالب، توفي في سَابِع عشر شهر رَمَضَان سنة (٣٥٦هـ).
انظر: تاريخ الإسلام (٩٣/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٧/٣).

(٦) كتاب المزَني: هو المعروف بـ(المختصر)، وهو أحد الكتب المشهورة في المذهب الشَّافعي، بل هو أصلُها وأولُها؛ يقول أبو العبَّاس ابن سُريج: "يخرجُ مختصرُ المزني من الدنيا عذرَاء لم تُفض، وهو أصل الكتب المصنَّفة في مذهب الشَّافعي رضي الله عنه، وعلى مثاله رتَّبوا ولكلامه فسَّروا وشرحُوا".
انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/١)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٢١/١).

ذلك طرفًا من الأُصُـولِ، وأجبتُك إلى ذلك؛ مُعْتَمِدًا على اللهِ [...][1]، على حُسْنِ توفيقِه، وقد ألَّفنَا كتابًا، ولقَّبناهُ بكتابِ (الأقسَامِ والخصالِ)؛ وَشَرَحْنَا معانيَه ممّا علِمنا، وتوخَّينا في إيضـــاحِ القولِ فيه الإيجازَ فيما شـــرَحناه منه؛ ليســـهُلَ فهْمُه، ويقْرُبَ مأخذُه على النَّاظِر فيه، ورجَوْنا أن يكونَ في ذلك شِفَاء للشاكِّ المرتابِ، وزيادةً في نفسِ المتيقنِ للصَّوابِ.

البيانُ عن معرفةِ إدراكِ الحلالِ والحرامِ

اعلم -رحمكَ اللهُ- أنَّ الحلالَ والحرامَ يدركُ من جهتيْن:

أحدُهما: العقلُ.

والآخرُ: السمعُ.

والأشياءُ في العقلِ تنقسم على ثلاثةِ أقسامٍ: واجبٌ، وممتنعٌ، ومجوزٌ.

قال: وحجَّةُ العَقْلِ غير مأخوذةٍ عن أحدٍ؛ لأنَّ فيها إثباتَ ما يجبُ ثبوتُه، ونفيَ ما يجبُ نفيُه، وذلك ليس بمأخوذٍ عن أحدٍ من النَّاسِ.

[م١٠] البيانُ عن القسمِ الثَّاني: وهو السَّمعيُّ المُمْكِنُ.

وأما الســمعيُّ الممكنُ فينقســمُ على أربعةِ أقســامٍ: كتَاب، وسـنَّة، وإجمَاع الأمةِ، ودليلٌ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ[2].

فأمَّا الكتابُ: فلا يثبتُ إلا من طريقَينِ:

---

(١) في النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) لعلَّ الدَّليل الرَّابع: مَا كان من السمعيَّات، ودَلَّ على حجيتِه كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ؛ كقول الصَّحَابي، وشرع مَن قبلنا، وهكذا.

أحدُهما: [...][(١)].

والثاني: الإعجازُ.

والقسمُ الثاني: الأخبارُ، وينقسم على خمسةِ أقسامٍ:

من ذلك: أخبارُ الأنبياءِ عليهم السَّلام، فيُقطَع على صدقِها ويقينِها؛ بالدَّلالةِ التي قد دلَّت على صدقِهم، والمعجزاتِ [...][(٢)]، من ذلك: القطعُ على معانِيه[(٣)].

والقسم [الثَّاني][(٤)]: وهو أخبارُ التَّواتر، فإذا اجتمعَ في الخبرِ/[(٥)] [...][(٦)]، أن يكونَ المخبِرونَ به جماعةً لا يُحصَوْنَ بعددٍ [...][(٧)]، وكذلك وسائطُهُم، وأن يكونُوا بوصفٍ لا يجوزُ عليهم التَّواطئ وَلَا [...][(٨)]؛ فَإِن كانُوا عَلَى مَا وَصَفْنَا فقد وَجَبَ القَطْعُ على أخبارِهم.

والقسمُ الثالثُ: أخبارُ الآحادِ؛ فإذا اجتمعَ على الخبرِ تسعُ خصالٍ:

---

(١) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ مرادَه رحمه الله: أنَّه يُقْطَعُ بما تضمَّنته أخبارُ الأنبياءِ -عليهم السَّلام- من معانٍ.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الثالث)، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) نِهَايَةُ (١ب).

(٦) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٧) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٨) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

أوجبَ ذلك العملَ، ولا يوجبُ العِلْمَ، ولا يُقطَعُ على مُعيَّنِه[1]؛ فمن ذلك: أن يكونَ الـمُخْبِرُ به عدلًا عن عدلٍ حتَّى يتَّصِلَ بالنبيِّ ﷺ، وأن يكونَ المخْبِرُ به قد يثبتُ له السَّماعُ عَمَّن رَوَى عنهُ، ويكونَ قد أدركَه، وأن يقولَ في خبرِه: (حدَّثنا)، أو: (قَرأَ علينا)، أو: (قَرأْنا عليه)، أو يقولَ: (قُرئَ عليه وأنا أسمعُ)، وأن يقولَ: عن فلانٍ[2]، وأن يكونَ الخبرُ وما جاء به غيرَ خارجٍ من المعقولِ[3]، وأن لا يكونَ ثمَّ خبرٌ ناسخٌ له ولا معارِضٌ له؛ فإذا كان على ما ذَكَرْنَا فقد أوجبَ العملَ، دون العلمِ.

وقد رُوِيَ عن الشَّافعيِّ أنَّه قالَ: **"مدارُ الإسلامِ على أربعمائةِ حديثٍ"**[4]،

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ولعلَّ مرادَه رحمه الله: أنَّه لا يحصل القطعُ في أخبار الآحاد بأفرادِها أو أخبار معيَّنة، لكنَّه قد يحصلُ بالمجموع وضمِّ هذه الأفراد والأعيان بعضها إلى بعضٍ.

(٢) كأنَّه يشيرُ -رحمه الله- ألَّا يكون الخبرُ عن مجهولٍ.

(٣) فإنَّ خبرَ الوَاحد إذا صَادَم مسلماتِ العُقُول، من غير تأويلٍ: دلَّ ذلك على وَضْعِه؛ وهذا فيما كان معارضًا لمحال عقليٍّ، أمَّا ما كان من محارات العُقُول -كأخبار الغَيْب- فإنه يجبُ التصديقُ به متى ما صحَّ الخبرُ.

وقد حَكَى الخطيبُ البغداديُّ هذا في أول كتابه (الكفاية) تبعًا للقاضي أبي بكر البَاقلاني، ونقله السُّيوطي في (التَّدريب) عن الحافظِ ابنِ الجوزيِّ، وجعله مذهبًا لأهل الأُصُول والحَدِيث البدرُ الزركشيُّ والحافظُ ابنُ حجر؛ رحمهم الله جميعًا.

انظر: الكفاية (ص٤٣٢)، وتدريب الراوي (٣٢٧/١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢٦٧/٢)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٨٤٥/٢).

(٤) لم أقف على هذا النَّقل، والمرويُّ عن الإمام الشَّافعي -رحمه الله- أنَّه قال في حديث: "الأعمالُ بالنياتِ": "يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الْفِقْهِ"، وَقَالَ -أَيْضًا-: "هُوَ ثُلُثُ الْعِلْمِ". انظر: المجموع (١٦/١)، وإرشاد السَّاري (٥٦/١).

وحُكِيَ عن عليّ بن المديني[1] وعبدِ الرحمن بن مهديٍّ[2] -رحمهما اللهُ- أنَّهما قالَا: **"مدارُ الإسلامِ على أربعةِ أحاديثَ: "الأعمالُ بالنياتِ"[3]، وَ: "لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ"[4]، وَقوله ﷺ: "بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ"[5]، وَقولـه ﷺ: "البينـةُ على منِ ادَّعَى، واليمينُ على من**

---

(١) هو: أبو الحسنِ، عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ نَجِيْحِ بنِ بَكْرِ بنِ سَعْدٍ، السَّعْدِيُّ مَوْلاَهُمُ البَصْرِيُّ، المعْرُوْفُ بِـ(ابْنِ المدِيْنِيّ)، الشَّيْخُ، الإمَامُ، الحُجَّةُ، أَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ، سَمِعَ: أَبَاهُ وَحَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وَجَعْفَر بنَ سُلَيْمَانَ، وحَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ وَالزَّعْفَرَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّاغَانِيُّ وَأَبُو عَبْدِاللهِ البُخَارِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "كَانَ ابْنُ المدِيْنِيّ عَلَمًا فِي النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وَالعِلَلِ"، توفي سنة (٢٣٤هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٢٨٤/٦٠)، وطبقات الحفاظ (ص١٨٧).

(٢) هو: أبو سعيدٍ، عبدُالرحمن بنُ مهدي بنِ حسان، البصريُّ. سمع: الثوريَّ وشعبةَ ومالكًا والدستوائي، ولد سنة (١٣٥هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٥٠/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (٦/١) رقم (١) عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (٥/٩) رقم (٦٨٧٨) ومُسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣) رقم (١٦٧٦) عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ.

(٥) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (١١/١) رقم (٨) ومُسلم في صحيحه (٤٥/١) رقم (١٦) عَنْ عَبْدِ الله بن عمر ﷺ.

أنْكرَ"(١)"(٢)، قال إســـحاقُ(٣): "مدارُ الإســـلامِ على ثلاثةِ أحاديثَ: "الأعمالُ بالنياتِ"، وَحديث عائشـةَ(٤): "من أدخلَ من أمرِنا ما ليس منه

---

(١) أَخْرَجَهُ: الترمذي في جامعه (١٩/٣) رقم (١٣٤١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ"، وقال الذَّهبي في تنقيح التحقيق (٣٢٦/٢): "بل هُوَ مُنكر".

(٢) لم أقف على هذا النَّقل، والمرويُّ عن هذين الإمَامين -رحمهما الله- أنَّهما قَالا في حديث: "الأعمالُ بالنياتِ": "إنَّه ثُلث العلم"، ومنهم مَن قال: "إنَّه رُبعه"، ورُوي عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِي أنَّه: "لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْأَبْوَابِ، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فِي كُلِّ بَابٍ"، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"".

انظر: جامع العلوم والحكم (٦١/١)، وفيض القدير (٣٢/١).

(٣) هُوَ: أَبُو يَعْقُوْبَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مَخْلَدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَطَرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّمِيْمِيُّ الحَنْظَلِيُّ المَرْوَزِيُّ النَيْسَابُوْرِي، الإِمَامُ الكَبِيْرُ شَيْخُ المشْرِقِ سَيِّدُ الحُفَّاظِ وكان إِمَاما فِي التَّفْسِيْرِ رَأْسا فِي الفِقْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ، من شيوخه: ابْنُ المبَارَكِ والفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ وَمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، تُوُفِّيَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ سَنَةَ (٢٣٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٠٩/١)، وتهذيب الكمال (٣٧٣/٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (١٠٣/١).

(٤) هِيَ: أُمُّ المؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ بِنْتُ الإِمَامِ الصِّدِّيْقِ الأَكْبَرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ القُرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ المَكِّيَّةُ، زَوجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَتَزَوَّج بِكْرا غَيْرَهَا، وَلاَ أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا، وأَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلاَقِ، ومُسْنَدُها يَبْلُغُ (٢٢١٠) حديثا، تُوُفِّيَتْ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ (٥٧هـ)، ودُفِنَتْ بِالبَقِيْعِ.

انظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤)، والمنتظم (٣٠٢/٥)، وتهذيب الكمال (٢٢٧/٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

فهو ردٌّ"[(١)]، وَحديث النُّعمانِ بن بشيرٍ[(٢)]: "حلالٌ بيّنٌ، وحرامٌ بيّنٌ، وأمورٌ بيْنَ ذلك مُشتبهاتٌ"[(٣)]"[(٤)].

[م٢٠] والقسمُ الرابعُ: أخبارُ الشهاداتِ، وينقسمُ ذلك على أربعةِ أقسامٍ: فمنه ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةٌ من الرِّجالِ العُدُولِ[(٥)]، وفيه ما لا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ، ومنه ما يُقبلُ فيه أربعةٌ من النســـاءِ[(٦)]، ومنه ما يُقبلُ فيه الشَّـــاهدُ الواحدُ؛ وطريقُ ذلك طريقُ الخبرِ؛ لأنَّ كل شـــهادةٍ خبرٌ، وليس كلُّ خبرٍ شهادةً.

---

(١) أَخْرَجَهُ: مُسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣) رقم (١٧١٨).

(٢) هو: النُّعْمَانُ بنُ بَشِيْرِ بنِ سَعْدِ بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ، الأَمِيْرُ العَالِمُ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَابْنُ صَاحِبِهِ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ، توفي سنة (٦٥هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٥٣/٦)، والاستيعاب (١٤٩٦/٤)، وتهذيب الكمال (٤١١/٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ: البُخاري في صحيحه (٢٠/١) رقم (٥٢) ومُسلم في صحيحه (١٢١٩/٣) رقم (١٥٩٩).

(٤) لم أقف على هذا النَّقل، والمرويُّ عن الإمَام إسحَاق -رحمه الله- أنَّه قَالَ: "أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ هِيَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ: حَدِيثُ عُمَرَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، وَحَدِيثُ: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ"، وَحَدِيثُ: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"، وَحَدِيثُ: "مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"".

انظر: جامع العلوم والحكم (٦٢/١).

(٥) كما في شهود الزِّنا.

انظر: الإقناع (ص١٦٩)، والتنبيه (ص٢٧٠).

(٦) وهو ما كان من أمور النِّساء؛ كالرضَاع، والولَادة.

انظر: اللباب (ص٤١١)، وبحر المذهب (١٢٤/١٤).

والقســـمُ الخامسُ: أخبارُ الإذنِ والهدايَا وما أشـــبهَ ذلك، ويجوزُ في ذلك البالغُ وغيرُ البالغِ، ومن نَصِفُه بالعدالةِ ومن لاَ نَصِفُه، والمخبَرُ مخيَّرٌ بينَ القبولِ والتَّركِ(١)(٢)(٣).

الإبانةُ عن المراسيلِ وأحكامِها

اعلم –رحمَك اللهُ– أنه لا يجوزُ عندنا قبولُ شـــيءٍ من المراســـيلِ إلا عند وجودِ [خصلتَين](٤)؛ فمن ذلك: أن يرويَ الصحابيُّ عن صحابيٍّ ولا يُسَمِّيَه، فذلك والمسنَدُ عندنا سواءٌ، وكذلك التابعيُّ إذا أرسلَ الخبرَ؛ فإن كان معروفًا ألَّا يرويَ إلا عن صحابيٍّ –مِثْل سعيدِ بنِ المسَيَّبِ(٥)– فإرسالُه وإسنادُه في

(١) يقول إمَام الحرمين –رحمه الله– في قبُول قَول الصَّبي، كما في نهاية المطلب (٥/٤٦٤): "وإذا انضمَّ إلى قوله قرينةٌ تتضمَّن تصديقَه؛ مثل أن يفتح البابَ ويخبر عن إذن صاحبها بالدخول، أو يخبر –في بعثه الهدايَا والتُّحف– عن حقيقتها"، ويقولُ النَّووي –رحمه الله– في الصَّبي والفَاسق، كما في المجموع (١/١٧٧): "قَالَ أَصْحَابُنَا: يُقْبَلُ قَوْل الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْل الصَّبِيِّ فِيهِمَا؛ وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا".

(٢) ويُلحظ في القسم الرابع والخامس: أنَّ المؤلف –رحمه الله– توسَّع في مفهوم الخبر، فأدخلَ فيه من ماكان من أخبار النَّاس، لكنَّها معتبرةٌ شرعًا في نفيٍ أو إثباتٍ.

(٣) لم يُفَصِّل –رحمه الله– في دليل الإجمَاع والدَّليل الذي يكون من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع، وهما القسم الثَّالث والرَّابع من السَّمعي الممْكن؛ وذلك لأنَّه سيفردُهما بالذِّكر فيما سيأتي.

(٤) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (ثَلاث خصَال)، وَهُوَ خَطَأٌ؛ كما سيأتي في النَّص الذي نَقَلَه الإمَامُ الزَّركشي –رحمه الله– من كتاب (الخصَال).

(٥) هو: سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي، كان مولدُه لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطَّاب، وكان من سادات التَّابعين فقها وورعا وعبادة وفضلا وزهادة وعلما، توفي سنة (٩٣هـ).

ذلك سواءٌ(١).

البيانُ عمَّا يقعُ به البيانُ من المُتَخَاطِبَيْنِ

قالَ(٢): وإذا كان لابدَّ للعالِمِ من معرفةِ لسانِ العربِ ومخاطباتِها فعليه أن يعلمَ من ذلك ما يقعُ به البيانُ، واعلم أنَّ الكلامَ الذي يقعُ به البيانُ بين المتخاطِبَيْنِ على أربعةِ أقسامٍ، وهو: إعلامٌ، واستخبارٌ وهو: الاستفهامُ، و[نداء](٣) وهو: الدُّعاءُ، والأمرُ والنَّهيُ والطَّلَبُ والمسأَلَةُ(٤).

وقد زَعَمَ/(٥) بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أنَّ ذلك ينقسمُ على ستةَ عَشَرَ قِسْمًا؛

انظر: الطبقات الكبرى (٨٩/٥)، والتاريخ الكبير (٥١٠/٣)، ووفيات الأعيان (٣٧٥/٢).

(١) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٣٦١/٦) نحوَ هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي كِتَابِ (الْخِصَالِ): لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمُرْسَلِ عِنْدَنَا إلَّا فِي صُورَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَرْوِيَ الصَّحَابِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ، فَذَلِكَ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ، وَالثَّانِي: التَّابِعِيُّ إذَا أَرْسَلَ وَسَمَّى؛ فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَلَّا يَرْوِيَ إلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ -مِثْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ- فَإِرْسَالُهُ وَإِسْنَادُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. انْتَهَى".

غير أنَّ النَّص الذي نَقَلَه الزَّركشي رحمه الله، يُصَحِّحُ خَطَأً في النُّسْخَةِ التي مَعَنَا؛ وأنَّ المرسلَ لا يُقبل إلَّا في خصلتَين، وليسَ ثلاثَ خِصَال.

(٢) زيادةٌ من النَّاسخ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إذْ فِي النُّسْخَةِ: (ابتدَاء)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) جَعَلَ -رحمه الله- الأمرَ والنهيَ قسمًا واحدًا، وهو ما يرجعُ إلى الطَّلَب؛ وهي طريقةٌ مُتَّبَعَةٌ في قسمة الكَلَام، اختارها إمَام الحَرَمين رحمه الله؛ وطريقة القُدماء، وهو مذهب الجمهور: أنَّ أقسام الكلام أربعةٌ، وهي: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار.

انظر: البرهان (٦٠/١)، والواضح (٤٥١/٢)، وميزان الأصول (٧٩/١).

(٥) نِهَايَةُ (٧أ).

فمن ذلك: الأَمْرُ، [والنَّهي....][1]، والجُحُودُ، والإغلاظ، والتَّلَهفُ، والاختيارُ، وَالتَّشْبيه[2]، والمجازاةُ، والدُّعَاءُ، والتعجُّبُ، والقَسَمُ، وَالاستثناء[3][4]؛ وجميعُ ذلك يرجعُ إلى الكَلَامِ الأَوَّلِ.

البيانُ عن الإجماعِ وأحكامِه

اعلم -رحمَكَ اللهُ- أنَّ الإجماعَ على ستةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: إجماعٌ يستوِي فيه العامَّةُ والخاصَّةُ؛ كأعدادِ الصَّلواتِ، وأعدادِ الرَّكعاتِ، وصيامِ رمضانَ.

[م٣٠] والثَّاني: ما يقعُ في خاصَّةِ أهلِ العلمِ، لا مدخلَ لغيرِهم فيه؛ مثالُ ذلك: الإجماعُ في العِدَّةِ، وعِدَّةُ الأَمَةِ على النِّصْفِ من عدَّةِ الحرَّةِ.

والثالثُ: إجماعُ الصَّحابةِ الذي يقعُ من جهةِ القَوْلِ والفِعْلِ.

والرابعُ: إجماعُهم من جهةِ الرَّأيِ.

والخامسُ: إجماعُ الأَعْصَارِ.

والسَّادسُ: أن يقولَ الصحابيُّ قولًا على جهةِ الفُتْيَا، ويُنْشَرَ ذلك عنه، ولا يُعْلَم له مخالفٌ؛ فيكونُ ذلك إجماعًا[5].

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المثْبَتِ فِي المتْنِ.

(٣) مَا فِي النُّسْخَةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِن المثْبَتِ فِي المتْنِ.

(٤) هذه القسمة هي طريقة المتأخرين؛ نَسَبَهَا إليهم: أبو عبد الله المازري، وابن الجوَاليقي.
انظر: إيضاح المحصول (ص١٦٣)، وشرح أدب الكاتب (ص٣٥).

(٥) أي: سُكُوتيًّا.

الإبانةُ عن القياسِ وأحكامِه

اعلم -رَحِمَكَ اللهُ- أنَّ القياسَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

قياسٌ منه: على مَعْنَى النَّصِّ، [وَمَنْ][(١)] خَالَفَنَا فيه سَـــقَطَ كلامُه[(٢)]؛ وهو الذي يســـمِّيه أهلُ الظَّاهرِ: الدليلَ الذي لَا [يَحْتَمِلُ][(٣)] إلَّا معنًى واحدًا، ويسمُّونَه أيضًا: فَحْوَى القَوْلِ[(٤)].

والثَّاني: وهو مقابلةُ الشيءِ بالشيءِ على حسبِ الاشتراكِ في العلَّةِ، وهو فِعْلُ القياسِ؛ وهو مصدرٌ، تقولُ: (قِسْتُ قِيَاسًا)، و: (قَاسَ فلانٌ قِيَاسًا صحيحًا)، وحقيقةُ ذلك: الجمعُ بيْن الشَّيئَينِ في الحدِّ الذي اجتَمَعَا فيه.

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) إذ إنَّ إنكارَ هذا القسم من القيَاس من شاذِّ الأقوال عند الأُصُوليين؛ يقول ابن عقيل -رحمه الله- في الواضح (٢٥٨/٣): "فهذا مما لا خلاف فيه بين جمهورِ أهلِ العلم، إلا ما شذَّ عن بعضِ أهلِ الظاهر؛ حكاه أبو القاسم الخَزري عن داود"، ويقول ابن رشد الحفيد -رحمه الله- في بداية المجتهد (١٤٧/٤): "وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ بِقِيَاسِ الْمَعْنَى، وَهُوَ أَرْفَعُ مَرَاتِبِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُوهِنُهُ الشُّذُوذُ".

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (لَا يُحِيلُ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) وهو: أن يكونَ المسكوتُ عنه أحرى من المنطُوق به في تعلُّق الحكم به؛ وَيُسَمَّى: التَّنبيه، والأَولى؛ وهل يُعلم من جهة اللغَة أو من جهة القِياس؟ فيه قولان: أحدهما: أنه من جهة اللغة، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر، ومنهم مَن قال: هو من جهة القياس الجلي، ويُحكى ذلك عن الشَّافعي وهو قول أكثر الشَّافعية.

انظر: اللمع (ص٤٤)، والواضح (٢٥٨/٣)، والمسودة (ص٣٤٦).

وَ[الثَّالث](١): وهو قياسُ عِلِّيَّةِ الاشتباهِ(٢).

[م٤٠] الإبانةُ عن حقيقةِ العلمِ، وما هو؟ وحقيقةِ الجهلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الحقِّ، وما هو؟ وحقيقةِ الباطلِ، وما هو؟ وحقيقةِ الفقهِ، وما هو؟ وحقيقةِ المتفقهِ والفقيهِ، وما هو؟

اعلم أن العلمَ هو: إثباتُ الشيءِ على ما هو به.

والجَهْل: اعتقادُ الشيءِ على خلافِ ما هو به.

والحَق هو: [مَا](٣) اطْمَأَنَّ القلبُ إليه عندَ الفِكْرِ فيه والتدبُّرِ له.

والبَاطل: ما ينفِرُ القلبُ منه عند الفكرِ فيه والتدبُّرِ له.

والفِقْهُ: هو العلمُ بالشيءِ والكشفُ عن حقيقتِه.

والفَقِيه: هو المُنْبِئُ للشيءِ على ما هو به.

والمتَفَقِّه: يَجرِي مجرَى المتعلِّمِ.

الإبانةُ عن الأمرِ وأحكامِه

اعلم -رحمك اللهُ- أنَّه لا يكونُ أمرٌ لازمًا حقيقيًّا، حتَّى يجتمعَ فيه عشرُ

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الغَالب)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) وهو المعروفُ بـ(قياس الشَّبه)، وقد سمَّاه الإمام الشَّافعي -رحمه الله- بـ(قياس غلبة الأشباه)، وَيُسَمِّيه بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بـ(الِاسْتِدْلَال بِالشَّيْءِ عَلَى مِثْلِهِ).

وهو: الَّذِي يَكُونُ الْفَرْعُ فِيهِ دَائِرًا بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِتَعَارُضِ الْأَشْبَاه فِيهِ، فَيَلْحَقُ بِأَوْلَاهَا.

انظر: اللمع (ص١٠٠)، والمنخول (ص٤٨١)، والمحصول (٢٠٢/٥)، والبحر المحيط (٧/ ٢٩٣).

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

خصالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ الآمرُ حكيمًا، تَكُون[1] طاعتُه واجبةً، ويكونَ باللَّفظةِ الموضـــوعةِ المبينةِ للأمْرِ، وأن يكونَ [مُتعرِّيًا][2] عن التَّخييرِ، وأن لا يكونَ قد تقدَّمه حَظْرٌ، وأن يكونَ غيرَ خارجٍ عمَّا في العُقُولِ، وأن يكونَ حَسنًا في نفسِه غيرَ مستقبحٍ، وأن يكونَ النسخُ والتخصيصُ غيرَ واردٍ عليه، وأن لا يكونَ أهلُ العلمِ اتَّفقوا على تركِ العَمَل.

[م٥٠] البيانُ عن العمومِ وأحكامِه

العمومُ: ما اشـتملَ على مُسَـمَّياتٍ، وكان كلامًا تامًّا متعرِّيًا من القرائنِ، ويكونُ الآمرُ به حكيمًا، وتجبُ طاعتُه، ولا يكونُ في العقلِ مانعٌ له، ولا اتفقَ أهلُ العلمِ على تركِ العَمَل.

البيانُ عن حالِ [المخصِّصات][3][4]/[5]

---

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وقد رأيتُ -في أكثرَ من موضعٍ- الاستغناءَ عن حُروف العَطف بين الجُمَل، ولما كان لا يُخَطَّئُ بمثله عَدَلْتُ عن التَّدخل في النَّص في هذه المواضع، وكأنَّها طريقةٌ وأسلوبٌ للمؤلِّف رحمه الله.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (مُتَعَدِّيًا)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) وَقَعَ فِي النُّسخة تقديمٌ وتأخيرٌ:

فمن قوله: "[...]، أن يكون المخبرون به جماعةٌ" إلى قوله: "البيان عن حال [...]"، تَأَخَّرَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا مِن النُّسْخَةِ إِلَى مَا بَعْدَ (البَيَان عَن أَوْقَات الطَّهَارَة).

وقوله: "[...]: فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكونَ في العقلِ تخصيصُه" وَقَعَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ وَجْهَيْن مِن بَاب الطَّهَارة، تَقَدَّمَا خَطَأً.

(٥) نِهَايَةُ (٧ب).

[...][1]:

فَمِنْ ذَلِكَ: أن يكونَ في العقلِ تخصيصُه.

والثَّاني: [...][2] فِيهِ.

والثَّالث: خروجُ الكلامِ على معنًى معهودٍ متقدِّمٍ[3].

والرَّابع: أن نُجْرِيَ الكَلَام على معنًى يُعْرَف به[4].

---

(١) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٣) وقد نَسَبَ الإمَام الزَّركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٢٧٥/٤) هذا المخَصِّصَ إلى الإمَام الخفَّاف، وَخَرَّجَ عليه قولًا له: بأَنَّهُ يَجِبُ قَصْرُ الجَوَاب عَلَى مَا أُخْرِجَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ؛ يقول -رحمه الله- عقِيب هذا المذهب: "وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَفَّافِ فِي (الْخِصَالِ)؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ الْمُخَصَّصَاتِ خُرُوجَ الْكَلَامِ عَلَى مَعْهُودٍ مُتَقَدِّمٍ".

(٤) لعلَّه -رحمه الله- يشيرُ إلى التَّخصيص بالعُرف، أي: العُرف القَولي؛ وذلك لأنَّ التخصيصَ بالعُرف يأتي -عند المحقِّقين من أهل الأُصُول- على نوعين:

أَحَدُهُمَا: عرفٌ فِي الْفِعْلِ؛ وذلك بِأَنْ يَعْتَادَ النَّاسُ شُرْبَ بَعْضِ الدِّمَاءِ، فَيُحَرِّمَ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الدِّمَاءَ بِكَلَامٍ يَعُمُّهَا؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بها، بَلْ يَجِبُ تَحْرِيمُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ كَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: عرفٌ فِي الْقول؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ مُسْتَغْرِقًا فِي اللُّغَةِ، وَيَتَعَارَفُ النَّاسُ الِاسْتِعْمَالَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فَقَطْ؛ كَاسْمِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا دَبَّ، وَقَدْ تُعُورِفَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْخَيْلِ فَقَطْ؛ فَمَتَى أَمَرَنَا الله بِالدَّابَّةِ لِشَيْءٍ حُمِلَ عَلَى الْعُرْفِ، لِأَنَّهُ بِهِ أَحَقُّ.

وقد أطلقَ المنعَ من التَّخصيص به أبو المظفَّر السَّمْعَاني، وفصَّل فيه على نحو ما ذَكَرْنَا الغَزَالي والزَّرْكشي؛ رحمهم الله جميعًا.

انظر: قواطع الأدلة (١٩٣/١)، والمستصفى (ص٢٤٧)، والبحر المحيط (٥٢٢/٤).

والخَامس: أن يكونَ مبيَّنًا في اللفظ ما يُعلم المرادُ به(١).

البيان عن الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلام عليها](٢)

[م٦٠] الإسلام بُنِيَ على عشرِ خصالٍ:

فمن ذلك: شهادةُ أن لا إله إلا اللهُ، وتصديقُ الرسولِ ﷺ، وهي المِلَّةُ.

والثَّاني: الصَّلاةُ، وهي الفطرةُ.

والثَّالث: الزكاةُ، وهي المطهِّرةُ.

والرَّابع: الصِّيامُ، وهي الجُنَّةُ.

والخامس: الحجُّ، وهي الشَّريعةُ.

والسَّادس: الجهادُ، وهي النُّصرةُ.

والسَّابع: الأمرُ بالمعروفِ، وهو الوفاءُ.

والثَّامن: النهيُ عن المنكرِ، وهي الحجَّةُ.

والتَّاسع: الجماعةُ، وهي الأُلْفَةُ.

[م٧٠] والعاشر: الطَّاعةُ، وهي العِصمةُ(٣).

---

(١) لعلَّه -رحمه الله- يشيرُ إلى التخصيصِ بالنصِّ؛ سواءٌ أكان متصلًا، أم منفصلًا.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) قد يستشكلُ القارئ أن تكون خصَال الإسلام وأركانه من مسائل علم أُصول الفقه، ولا يخفى أنَّ هذه المقدمة موضوعةٌ في زمن متقدِّم من عُمر التَّأليف في العلوم الشرعية، وخاصَّة علم أصول الفقه؛ ولعلَّ المفاهيمَ وحدودَ العلوم لم تتميَّز بعدُ، وأن هناك توسعًا في إطلاق المصطَلحات واستعمَالها.

البيانُ عما اخْتُلِف فيه في أصولِ الدِّينِ(١)

حكى المزنيُّ عن الشـافعيِّ -رحمةُ اللهِ عليهما- أنَّه قال: "جميعُ ما اختلفَ النَّاسُ فيه سبعُ خصالٍ:

الُمنازَعةُ في تثبِيتِ الشيء ونفيِه.

والثَّاني: ناسخُه ومنسوخُه.

والثَّالث: عمومُه وخصوصُه.

والرَّابع: مُجملُه ومُفسرُه.

والخامس: حتمُه وندبُه.

والسَّادس: [شَبَهُ](٢) الحادثةِ بالأُصُولِ.

والسَّابع: الاستحسانُ والاجتهادُ وتثبيتُ القياسِ"(٣).

[م٨٠] البيانُ عن حالِ البيانِ وأحكامه

اعلم أنَّ البيانَ من النبيِّ ﷺ على ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: القولُ.

والثَّاني: [الفِعْلُ](٤).

---

(١) من خلال النَّظر في الخصَال التي ضمَّنها أبو بكر -رحمه الله- تحت هذا الباب، نَجِدُ أنَّ مصطلح (أصول الدِّين) خَرَج به أبو بكر -رحمه الله- عن المعنى الدَّارج وهو (علم العقيدة)، إلى معنى خاصٍّ به وهو (قواعدُ الدِّين)؛ أي: أُصُول وكليَّات الاستدلال فيه.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (سُنَنه)، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٣) لَمْ أَقِف عَلَى هَذَا العَزْو فِي مَصْدر مَا .

(٤) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (العَقْل)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

والثالث: هُوَ التَّرْكُ.

ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ من النَّبي ﷺ إلا في خصـــلةٍ واحدةٍ، وهو: تأخيرُ بيانِ [المجْمَلِ](١) إلى وقتِ الحاجةِ إليه(٢).

الإبانةُ عن حالِ المجملِ

قال: والخطابُ ينقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: خطابُ الإلزامِ، وخطابُ الإعلامِ، وتكليفُ [الاعتقاد](٣).

فأمَّا تكليفُ الإعلامِ: فإنَّما هو: شيءٌ معرِّفٌ ما الشَّيء المكلَّف.

[م٩٠] وأمَّا تكليفُ الإلزامِ: فهو: فِعْلُ الشـــيءِ بعينِه، ومن تركَه كان عاصيًا.

وأمَّا تكليفُ الاعتقادِ: فهو: ما قدَّمْنَا ذكرَه من اعتقادِ المجملِ(٤)(٥).

---

(١) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الجمل)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) وقد نَسَبَ الإمَامُ الزَّرْكشي –رحمه الله– في البحر المحيط (١٠٨/٥) هذا الرَّأْيَ إلى الإمَام الخفَّاف؛ فقال عند إيرَاد القائلين بجواز تأخير البَيَان عن وقت وُرُود الخطَاب إلى وقت الحَاجة إلى الفِعْل: "وَجَزَمَ بِهِ الْخَفَّافَ فِي (الْخِصَالِ)".

(٣) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) لعلَّه –رحمه الله– يريدُ به قولَه: "فمن ذلك: خطابُ الإلزامِ، وخطابُ الإعلامِ، وتكليفُ [الاعتقاد]".

(٥) وقد أَبَان عن المرادِ بهذه الأقسَام عَصْرِيُّ أبي بكر الخفَّاف، الإمَام أبو بكْر الصَّيرفي رحمه الله، في كتابه (الدَّلَائِل وَالْأَعْلَامِ)؛ حيثُ نقل الزركشيُّ –رحمه الله– في البحر المحيط (١١٠/٥) عن هذا الكتَاب قولَ الصَّيرفي فيه: "الْقَوْلُ فِي الْخِطَابِ الْمُجْمَلِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مِنْ ظَاهِرِهِ مُرَادُهُ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خِطَابٌ لَا يُعْقَلُ مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ بَيَانُهُ: فَغَيْرُ لَازِمٍ حَتَّى يَقَعَ الْبَيَانُ؛ كَقَوْلِهِ: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ ظَاهِرِ الِاسْمِ، وَحِينَئِذٍ فَوَقْتُ التَّكْلِيفِ وَقْتُ الْبَيَانِ، وَهَذَا

الإبانةُ عن أفعالِ النبيِّ ﷺ

أفعالُ الرسولِ ﷺ غيرُ واجبةٍ علينا، إلا عندَ وجودِ خصلتينِ؛ فمن ذلك: أن يكونَ فعلُه بيانًا، أو تُقَارِنَه دلالةٌ(١).

البيانُ عن الاجتهادِ وأحكامِه

اعلم أن القياسَ والاجتهادَ في معنًى واحدٍ، وهو: طلبُ النصِّ أو فَحْواه أو مَفْهومه(٢)، وليس كما قال أهلُ العراقِ: إنه غَلَبَة اليقينِ(٣).

يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الْإِلْزَامِ، وَيَكُونَ فَائِدَةُ الْخِطَابِ الْإِعْلَامَ بِأَنَّهُ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ الَّتِي سَيُبَيِّنُهَا، [و]يَلْزَمُهُمْ عِنْدَ الْبَيَانِ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا تَأْخِيرَ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَلْزَمُهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ -حِينَئِذٍ- عَلَى اعْتِقَادِ خِلَافِ الْمُرَادِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْخِطَابُ الَّذِي تُدْرَكُ حَقِيقَتُهُ وَحَدُّهُ مِنْ ظَاهِرِ الِاسْمِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَكْثَرَ مِنْ لَفْظِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ بَعْضِهِ أَوْ فِعْلِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ كَانَ الْكَلَامُ مُطْلَقًا وَمُرَادُهُ الشَّرْطَ، فَيُوجِبُ اعْتِقَادَهُ عُمُومًا أَوْ اقْتِضَاءَ أَمْرِهِ مُبَادِرًا، فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَ بِمَا يُوجِبُ ظَاهِرُهُ خِلَافَ مُرَادِهِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اللَّبْسِ".

(١) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٣٨/٦) نحوَ هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): فِعْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْنَا إلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ بَيَانًا، أَوْ يُقَارِنَهُ دَلَالَةٌ".

(٢) نصَّ عليه الشَّافعي، واختاره أَبُو عَلِي بْن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الِاجْتِهَادَ غَيْرُ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَفْتَقِرُ إلَى الِاجْتِهَادِ وَهُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَلَيْسَ الِاجْتِهَادُ يَفْتَقِرُ إلَى الْقِيَاسِ؛ وَلِأَنَّ الِاجْتِهَادَ يَكُونُ بِالنَّظَرِ فِي الْعُمُومَاتِ وَسَائِرِ طُرُقِ الْأَدِلَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ. انظر: الرسالة (٤٧٧/١)، والتلخيص (١٥٠/٣)، وقواطع الأدلة (٧١/٢)، والبحر المحيط (١٣/٧).

(٣) أي: إنَّ الاجتهادَ لا بدَّ فيه من اليقين، والقياس يكفي فيه غلبة الظن؛ فيفترقان؛ يقول الشِّيرازي -رحمه الله- في اللمع (ص١٠٦)، مبينًا مذهبهم في القياس وأنَّه ظن: "وقال بعض الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القيَاس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظنّ أنَّه مثله"، ويقول الزركشي

واعلم أنه ينقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ؛ فمن ذلك: اجتهادُ الأنبياءِ عليهم السَّلام، لَا يَقَعُ فيه غلطٌ ولا سهوٌ، فيُقْطَعُ على حقيقتِه، فكذلك[1] اجتهادُ [الأُمَّةِ][2] بِأَسْرِهَا[3]، فأمَّا اجتهادُ بعضِ أهلِ العلمِ فيجوزُ فيه الغَلَطُ والنِّسْيَانُ.

الإبانةُ عن التَّخصيصِ وأحكامِه

هو: ما يجوزُ تخصيصُ بعضِه ببعضٍ.

التخصيصُ على أقسامٍ؛ فمن ذلك: تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ/[4]، وتخصيصُ السُّنةِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسنةِ، وتخصيصُ السنةِ بالكتابِ، وتخصيصُ الإجمَاعِ والقيَاسِ للكتابِ والسنةِ.

[م١٠٠] قلتُ: فأمَّا الإجماعُ والقياسُ فلا يصحُّ تخصيصُهما على [...][5].

-رحمه الله- في البحر المحيط (١٣/٧)، مبينًا مذهب الجمهور في الاجتهاد والقياس، وأنَّهما يكفي فيهما غالب الظنّ: "وَالِاجْتِهَادُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا اقْتَضَى غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا خَطَأُ الْمُجْتَهِدِ وَيُقَالُ فِيهَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَالْقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ".

(١) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ومرادُه: بيان القسم الثَّاني، وأنَّه قطعيٌّ كالأوَّل.

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الأئمَّة)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) وهو الإجمَاع.

(٤) نِهَايَةُ (١٣أ).

(٥) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

البيانُ عن حالِ النَّفْيِ وأحكامِه

النَّفْيُ على قسمينِ: نفيٌ للكمالِ، ونفيٌ للإبطالِ.

فأمَّا نفيُ الكمالِ فلا يكونُ إلَّا بدليلٍ(١).

وأمَّا نفيُ الإبطالِ فبظاهرِ القولِ(٢).

البيانُ عن أحكامِ شرائعِ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ عليهم السلام

اعلم أنَّ شرائعَ من كان قَبلَنا من الأنبياءِ -عليهم السَّلام- واجبةٌ علينا، إلَّا في خصلتينِ:

أحدُهما: أن يكونَ شرعُنا ناسخًا لها.

أو: يكونَ في شرعِنا ذكرٌ لها؛ فعلينا اتباعُ ما كان في شرعِنا، وإن كان في شرعِهم مقدَّمًا(٣).

الإبانةُ عن أحكامِ الأشياءِ قبل مجيءِ الشَّرْعِ

[م١١٠] قد ذكرتُ قسمةَ الأشياءِ في العُقُولِ فيما سَلَفَ، وأنها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ: وَاجبٍ وَممتنعٍ ومُجوزٍ(٤).

---

(١) لأنَّه على خلاف الأصل.

(٢) لأنَّ ذلك هو الأصلُ في النَّفي.

(٣) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٤٣/٨) نحوَ هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (شَرْحِ الْخِصَالِ): شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعُنَا نَاسِخًا لَهَا، أَوْ: يَكُونَ فِي شَرْعِنَا ذِكْرٌ لَهَا؛ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا كَانَ مِنْ شَرْعِنَا، وَإِنْ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ مُقَدَّمًا. انْتَهَى".

(٤) تحدَّث عنهُ في قولِهِ: "والأشياءُ في العقلِ تنقسم على ثلاثةِ أقسامٍ: واجبٌ، وممتنعٌ، ومجوزٌ".

فأمَّا الإقدامُ على الأشياءِ المملوكاتِ فغيرُ جائزٍ، إلا عند وجودِ خصلتينِ:

إحداهما: الإذنُ من مالكِها.

والثَّاني: الضَّرورةُ إليها، مع حُسْنِ ذلك في العَقْلِ.

الإبانةُ عن العللِ وأحكامِها

اعلم أنَّ كلَّ شيءٍ لعلَّةٍ؛ فمنها ما علِمناهُ، ومنها ما استأثَرَ اللهُ -تعالى- بعلمِه.

ثم إنها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: العلةُ العقليةُ، التي لا يجوزُ عليها التبديلُ والتغييرُ.

والثَّاني: العلةُ المنصوصُ عليها.

والثَّالث: العلَّةُ المستخرجةُ.

[م١٢٠] والرَّابعُ: علةُ الابتداءِ.

والخامسُ: الدوامُ.

والسَّادسُ: علةُ غلبةِ الاشتبَاه.

والسَّابعُ: العلةُ المخصوصةُ، على قولِ بعضِ أصحابِنا.

والثَّامنُ: علةُ النفيِ(١).

الإبانةُ عن وصفِ العلةِ

اعلم أنَّه لا تكونُ علةٌ صحيحةٌ إلا بوجودِ ثمان خصالٍ؛ فمن ذلك: أن

---

(١) هذه عدتُّها ثمانية أقسام؛ وبالتَّالي فإنَّها تزيدُ خمسة أقسام على ما ذَكَرَه المؤلِّف -رحمه الله- من قسمةٍ لها؛ ولا يبعدُ أن يكون هناك وهمٌ من النَّاسخ في بيان عدَد هذه الخصَال، حينَ قَال: "ثم إنها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ"؛ فإنَّ هَذه المبَاينة مَا بَين العَدد والمعدُود، بمحَل من الوهمِ ظاهرٌ.

تكونَ مستخرجةً من أصلٍ مُتفقٍ عليه، وأن تكونَ جاريةً في [معلُولها][(١)]، يوجدُ الحكمُ بوجودِها، لا يدفعُها أصلٌ، سليمةٌ من النَّقضِ والمعارضةِ والتَّخصيصِ[(٢)]، ولا تكونُ ثمَّ علةٌ أَعَم منها -من جهةِ الشُّبهةِ[(٣)]- أكثر اشتباهًا منها.

البيان عن علةِ غلبةِ الاشتبَاه وأحكامِها

اعلم أن علةَ الاشتباهِ علةٌ صحيحةٌ[(٤)]، والحكمُ بها جائزٌ إذا كانت على ما وصفناهُ غيرَ مرَّة[(٥)]، لَا يجوزُ الحكمُ بها مع وجودِ العلةِ المستخرَجةِ[(٦)][(٧)].

---

(١) مِن الْجتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (علو أنَّها)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) وقد نَسَبَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (١٧٢/٧) إلى الإمَام الخفَّاف القولَ بمنع تخصيص العلَّة المنصُوصة والمستنبطَة، ولعلَّه انتزعَهُ من هذ الموضِع.

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ ومرادُه: ألا يكون هناك علَّة أكثر شبهًا من العلَّة التي بين يديه.

(٤) ظاهر مذهب الشَّافعي -رحمه الله- أنَّ قياسَ الشَّبه حجَّة، وقد أشار إلى الاحتجاج به في مَوَاضع من كُتُبه، وَتَابَعَه أكثرُ الأصحاب على ذلك، غير أبي بكر الصَّيْرَفِي وَأَبِي إِسْحَاق الْمروزِي وأبي إِسْحَاق الشِّيرازي؛ رحمهم الله.
انظر: التلخيص (٢٣٥/٣)، وقواطع الأدلة (١٦٤/٢)، والإبهاج (٦٧/٣)، والبحر المحيط (٧/ ٢٩٧).

(٥) تحدَّث عنهُ فِي قولِهِ: "وَ[الثَّالث]: وهو قياسُ عِلِّيَّةِ الاشتباهِ"، وفي قولِهِ: "ولا تكونُ ثمَّ علةٌ أَعَم منها -من جهةِ الشُّبهةِ- أكثر اشتباهًا منها".

(٦) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّرْكشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٥٥/٧) نحوَ هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): عِلَّةُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ صَحِيحَةٌ، وَالْحُكْمُ بِهَا جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ عِلَّةَ مَا وَصَفْنَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ فِيهَا مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ".

(٧) أي: لَا يُصَارُ إِلَى قياس الشَّبَه مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ محلُّ إجمَاع، وقَد حَكَاه: القَاضي أَبُو بَكر، وإِمَام الحَرَمين، والتَّاج السُّبكي، والبَدْر الزَّرْكشي؛ رحمهم الله جميعًا.

البيانُ عن أحكامِ العللِ العقلياتِ

[م١٣٠] اعلم أن العلةَ المستخرجةَ تفارقُ العلةَ العقليةَ من جهاتٍ:

فمن ذلك: أنَّه لا يجوزُ عليها النسخُ والتبديلُ ولا التغييرُ(١).

المعنَى الثاني: اختلافُ أُصُولِهَا؛ لأنَّ الأصولَ العقلياتِ [مِن](٢) علمِ الضرورةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّرْعِيَّات؛ لأن أصولَها السَّمْعُ.

الثالثُ: أنه يستحيلُ وجودُ الشيءِ على ما هو به مع عدمِ علةِ الشرعياتِ، وليس كذلك العقليَّات؛ وتفسيرُ ذلك: أن الخمرَ إذا ارتفعَت الشدةُ التي هي عليها لم تكن خمرًا وارتفعَ الاســمُ عنها، وكذلك النواة [...](٣)/(٤) ولم يكن

انظر: التلخيص (٢٣٨/٣)، وقواطع الأدلة (١٦٥/٢)، والإبهاج (٦٧/٣)، والبحر المحيط (٢٩٨/٧).

(١) أي: العلَّة العقليَّة؛ يقول الإمَام الجُويني -رحمه الله- في التلخيص (١٨٢/٣)، مُعَلِّلا ذلك: "فَإِن من شَرط الْعلَّة الْعَقْلِيَّة أَن لَا تَنْقَطِع عَن معلولها وَلَا تقدر إِلَّا مُوجبَة، فَإِنَّهَا إِذا كَانَت توجب الحكم لعينها ثمَّ تصورت الحكم لعينها ثمَّ تصورت عينهَا غير مُوجبَة فَهَذَا يُفْضِي إِلَى قلب جِنْسهَا".

وأمَّا العلَّة الشرعيَّة -منصوصة، أو مستخرجة- فالجُمهور على جواز نسخها، لكن بشرط أن يكون ذلك في زمنه -عليه الصَّلاة والسَّلام- لاستحالته بعده، واشترط الفخرُ الرازيُّ فيما إذا كان الناسخُ قياسًا أن يكون قياسًا أَجْلَى من القياسِ المنسوخِ، ولم يتشرط الآمديُّ ذلك، وَمَنَعَ القاضي عبد الجبَّار وأبو إسحاق الشِّيرازي نسخَ القياس، واختار الآمدي مذهبًا ثالثًا: وهو الجواز فيما علَّتُه منصوصة، والمنع في المستنبطَة.

انظر: اللمع (ص٥٧)، والمحصول (٣٥٨/٣)، والإحكام (١٦٣/٣).

(٢) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ سَقْطٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٤) نِهَايَةُ (٣ب).

يدًا[1]، وليس كذلك الحركةُ إذا ارتفعَت من الجسمِ؛ لأنه جسمٌ في كلِّ الحالتيْنِ وفي كلِّ زمانٍ.

والقسمُ الرابعُ: أن الحركةَ علةٌ للمتحرِّكِ على التَّأبيد، لا يجوزُ أن يقومَ غيرُها مقامَها، وليس كذلك علَّة الخمرِ؛ لأنها تختلفُ لاختلافِ الشَّرائعِ والمصَالحِ، وليس كذلك علَّة الحركةِ والمتحرِّكِ[2].

البيانُ عن النسخِ وأحكامِه واختلاف الناسِ في ذلك

اعلم -رحمكَ الله- أن النسخَ على أربعةِ أقسامٍ، فمن ذلك: رفعُ التلاوةِ وتبقيةُ الحكمِ، والثاني: رفعُ الحكمِ وتبقيةُ التلاوةِ، والثالث: رفعُ التلاوةِ والحكمِ، والرابعُ: النسخُ بالتركِ كتركِه الجلدَ[3] مع الرجمِ.

---

(١) (وكذلك النواة [...] ولم يكن يدًا): هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وَلَمْ أَتَبَيَّنْ مَعْنَاهُ.

(٢) الفرق بين العلة العقليَّة والعلة الشرعيَّة ليس محصورًا في هذه الجهات الأربع، بل يزيد عليها؛ فمن ذلك:

أولًا: أن العِلَّةَ العقليَّةَ لا بُدَّ أن تكونَ منعكِسةً؛ فالحركةُ عِلَّةُ كونِ المحلِّ الذي قامت به متحرِّكا، فيجبُ من ذلك: أن كلَّ مَحَلٍّ لم تَقُمْ به الحركةُ، فلا يكونُ متحرِّكا بحالٍ.

فأمَّا الشرعيَّةُ فلا يُشترطُ لها العكسُ؛ فإنَّا إذا قلنا: كلُ شراب قامت به الشِّدَّةُ حرامٌ، لا يَلزمُ منه: أن كلَّ شرابٍ لم تَقُمْ به الشِّدَّةُ حلالٌ.

ثانيًا: أن عِلةَ الحكمِ العقليِّ يجبُ أن تكون أبداً مقارِنةً له غير متقدمَةٍ عليه ولا متأخِّرةٍ عنه، وليس كذلك سبيلُ العلة الشرعيَّة؛ لأنها قد تُوجَدُ قبل حصولِ الحكمِ، كشِدةِ الخمر.

انظر: الواضح (١/٣٨٠)، والإحكام (٤/١٩).

(٣) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةُ: مَعَ؛ وَهِيَ وَهْمٌ.

البيانُ عن أحوالِ النسخِ واختلافِ أحكامِه

اعلم -رحمكَ الله- أن الأشياءَ على أقسامٍ: فواجبٌ وممتنعٌ ومُجوزٌ:

فما كان واجبًا في العقلِ: فغيرُ جائزٍ ورودُ النَّسخِ عليه.

[م١٤٠] وما كان ممتنعًا: فغيرُ جائزٍ ورودُ النسخِ عليه.

وما كان مُجوَّزًا: جاز نسخُه بعد وجوبِه(١)(٢).

وغيرُ جائزٍ -أيضًا- ورودُ النسخِ في الأخبارِ.

فأمَّا نسخُ القرآنِ بالسنةِ(٣)، والسنةِ بالقرآنِ: فغيرُ جائزٍ بحالٍ(٤).

---

(١) أي: بعد وقوعِهِ.

(٢) فِي النُّسْخَةِ زِيَادَةٌ: بعدَ نسخِه؛ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهَا وَهْمٌ.

(٣) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً.

وَصَرَّح به ابنُ سُريج، وجَزَمَ بِهِ الصَّيْرَفِيُّ وَالْخَفَّافُ كما هو ظاهرٌ في هذا الموضع، وَنَقَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: "وَأَجْمَعَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْمَنْعِ".

انظر: التبصرة (ص٢٦٤)، والتلخيص (٥١٥/٢)، وقواطع الأدلة (٤٥٠/١)، والبحر المحيط (٢٦٢/٥).

(٤) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيّ: "نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ) وَ(الْجَدِيدَةِ) عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ إِلَّا السُّنَّةَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ، وَلَا الْعَكْسُ"، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ: "ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ) وَ(الْجَدِيدَةِ) مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَسْخَ السُّنَّةِ لَا يَجُوزُ، وَلَعَلَّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ، وَلَوَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَخَرَّجَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَأَظْهَرُهُمَا مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ".

وَقَدْ اسْتَعْظَمَ إِلْكِيَا الْهِرَّاسِيُّ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ هَاهُنَا، وَقَالَ: "تَوْجِيهُهُ عَسِرٌ جِدًّا"، وَقَالَ فِي (تَعْلِيقِهِ): "قَدْ صَحَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي (رِسَالَتَيْهِ) جَمِيعًا: إنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ وَعَلَى ذَلِكَ مِنْ هَفَوَاتِهِ، وَهَفَوَاتُ الْكِبَارِ عَلَى أَقْدَارِهِمْ، وَمَنْ عُدَّ خَطَؤُهُ عَظُمَ قَدْرُهُ"، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ كَثِيرًا مَا

فأمَّا نسـخُ الشـيءِ قبلَ فعلِه جائزٌ عندنا(١)؛ لأن نسـخَ ما قد فُعِلَ لا يصحُّ، وإنما يقعُ النسخُ لإمساكِ المفعولِ.

البيانُ عن الجدلِ وأحكامِه

اعلم أنه لا تصـحُّ المناظرةُ في دينِ اللهِ -عزَّ وجلَّ- لأحدٍ من النَّاسِ إلا بعد معرفةِ سـبعِ خصـالٍ؛ فمن ذلك: أن يكونَ عارفًا بما طريقُه الحسُّ والمشـاهدةُ، وما طريقُه الكتابُ والسـنةُ، وما طريقُه إجماعُ الأمةِ، ويعرفَ طَرَفًا من اللغةِ، ويعرفَ ما طريقُه المقاييسُ والعبرةُ(٢).

البيانُ عن أوصافِ المناظرةِ وما يستحبُّ له عند مناظرتِه

اعلم أنَّه إذا كان المناظرُ على ما قدمناهُ من الأوصـافِ، يسـتحبُّ عند مناظرتِه اثنا عشـرةَ خصـلةً،؛فمن ذلك: إخلاصُ النيةِ في السـرِّ والعلانيةِ، وأن

يَنْصُرُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَلَمَّا وَصَلَ إلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ: "هَذَا الرَّجُلُ كَبِيرٌ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَكْبَرُ مِنْهُ".

انظر: اللمع (ص٥٩)، والبرهان (٢/٢٥٤)، وقواطع الأدلة (١/٤٥٦)، والبحر المحيط (٥/٢٧٣).

(١) كأنَّه يشيرُ -رحمه الله- إلى الخلاف مع الحنفيَّة، وهو أن يُنْسَخَ الشَّيء بعد أَنْ يَعْلَمَ الْمُكَلَّفُ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ؛ حيث ذَهَبَ جمهور الشافعيَّة -كما نَسَبَه الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَسُلَيْمٌ، وابْنُ بَرْهَانٍ- إلى الجواز، وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ إلَى المنْعِ.

انظر: المستصفى (ص٩٠)، وكشف الأسرار (٣/١٧٠)، والبحر المحيط (٥/٢٢٨).

(٢) أي: الاعتبَار، والاعتبار في اللغة: حملُ الشيء على غيره واعتبارُ حكمه به، وهو القيَاس؛ يقولُ الإمَام السَّمعاني -رحمه الله- في قواطع الأدلة في الأصول (٢/٩٣)، مُشيرًا إلى هذا التَّرَادف: "وزْن الاعتبار افتعالٌ من العبرة، والعبرة أصلُها في اللغة: المثال؛ ومنها يُقال: أخذ السُّلطان العُشْر على عبرة العَام الماضي؛ أي: على مثاله، ومن هذا تعبير المَوَازين والمكَاييل، إنما هو تمثيلُ بعضها ببعض وتسويتُها على مثال واحد... فَثَبَتَ بما قلناه أنَّ الاعتبار هو إجراء الشيء على مثَال غيره".

يصلحَ من منطقِه، وأن لا يناظِرَ إلا بعد فهمِ ما يسألُ عنه، وأن يُظهِرَ كلامَه للسامعينَ، وأن لا يصيحَ فوق طاقتِه، وأن يميطَ الغضبَ عن نفسِه، وأن لا يستحقرَ الخصمَ، وأن لا يعجلَ في المُقَاولَة، ولا يَملَّ من المجادلَةِ، وأن يقصدَ إلى النُّكتةِ بألطفِ ما يقدرُ عليه من العبارةِ، وأن لا يناظرَ في مجلسٍ يُرَوَّعُ[1] فيه، وأن لا يجازيَ السُّفهاءَ على أقاويلِهم بمثلِها.

البيانُ عما لا بدَّ للمُناظِرَينِ اللَّذَيْنِ وصفنا حالَهما منه

[م١٥٠] قال[2]: واعلم -رحمك الله- أن لابدَّ لهما من مقدمةٍ يرجعان إليها، من خَبَرٍ أو عَقْلٍ أو خُبْرٍ[3] أو معنًى من المعاني المُوطَّأةِ بين الخصمَيْنِ؛ فإن لم تكن لهما قاعدةٌ ما يرجعانِ إليها كانا في [خَبْطٍ][4]، فإن كانت المقدمةُ -كما وَصَفْنَا- رَجَعَا إليها عند التَّنازعِ، فإن لم تكن بينهما هذه المقدمةُ لم يكن لأحدهما على صاحبِه حجةٌ إلا بالمصيرِ إلى هذه المقدِّماتِ.

---

(١) مِن الرَّوْعُ، وهو الفَزَع.

انظر: العين (٢٤٢/٢)، والمحكم (٣٤٧/٢)؛ مادَّة (روع).

(٢) زِيَادَةٌ مِن النَّاسِخ.

(٣) أي: عِلْم؛ فمادة (خبر): بالفتح بمعنى النَّقل، وبالضمّ بمعنى العِلْم؛ وَفُرِّقَ بينهما بغير ذلك، وهذا الفَرْق هو أجودُها لما نحنُ بصددِهِ من سياق.

انظر: طلبة الطلبة (ص١٥٠)، وشمس العلوم (١٦٩٤/٣).

(٤) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (حَيْط)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

البيانُ عن حالِ السؤالِ وأحكامِه

اعلم أن السؤالَ على أربعةِ/(١) أقسامٍ:

فمن ذلك: الاستفهامُ المجردُ.

والثَّاني: المطالبةُ.

فالأولُ: الاستخبارُ عن المذهبِ، ثم الاستخبارُ عن اللغةِ، ثم السُّؤالُ عن البرهانِ.

ثم المطالبةُ بعودِ الدليلِ وجريانِه؛ ليُعلمَ صحةُ المذهبِ(٢).

واعلم أنَّ منزلةَ الجوابِ عن السـؤالِ هذه المنزلة أخبارٌ مجردةٌ، ثم اعتلالُ طردِ الدليلِ(٣).

فكل من سألَ سؤالًا لا يحتملُ [...](٤) فلابدَّ من تقسيمِه(٥).

وكلُّ من سألَ سؤالًا ثم أتبعَه بما يفسدُ به مذهبَ [الخَصْم](٦)، أو يُرِيدُ

---

(١) نِهَايَةُ (٤أ).

(٢) فتركب من مجموع الاستفهام والمطالبة أربعةُ أقسامٍ.

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ وَفيها وهمٌ مَا، ويظهر -من خلال السِّياق- أنَّه يريدُ الحديثَ عن مَسَالك الجواب بعد أن تحدَّث عن أقسام السُّؤال.

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

(٥) لعلَّ مَا بَقِي من النَّص يُشير إلى أنَّ الاستفسارَ قد يَرِدُ على ما يحتمل وعلى ما لا يحتمل، وأنَّه إذا وَرَدَ على ما يحتملُ فإنَّه يجبُ الجوابُ بالتَّقسيم والتَّفصيل.

انظر: الجدل على طريقة الفقهاء (ص٤٢)، وعلم الجذل (ص٣٣).

(٦) مِن اجْتِهَادِ المحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (الحَجْب)، وَهُوَ خَطَأٌ.

إبطالَ علةٍ له: فليس بخارجٍ عن طريقِ النَّظرِ ولا عن الطريقِ الذي ابتدأَ به، فإن أتبعَه بما يخرجُ عن ابتدائِه فهو منتقلٌ(١).

[م١٦٠] الإبانةُ عن المناقضاتِ وأحكامِها

حقيقةُ المناقضةِ: أن يوجبَ شيئًا من أجلِ شيءٍ ثمَّ يدفعَه بمثلِ ما أوجبَه به، أو ينفيَ شيئًا من أجلِ شيءٍ ويُثبِتَه بمثلِ ما يَنفيهِ به، أو يكونَ أولُ كلامِه منفيًّا بآخرِه؛ مثلُ قولِ النَّصارى: (ثالثٌ أو ابْنِي جوهرٌ واحدٌ)(٢).

الإبانةُ عن أحوالِ الانتقالِ وأحكامِه

الانتقالُ يكونُ بأربعةِ أقسامٍ؛ فمن ذلك: انتقالٌ من مذهبٍ إلى مذهبٍ، ومن سؤالٍ إلى جوابٍ، ومن جوابٍ إلى سؤالٍ، ومن دليلٍ إلى دليلٍ.

البيانُ عن أحوالِ الانقطاعِ وأحكامِه

الانقطاعُ على سبعةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: أن يعلِّلَ المعلِّلُ بعلَّةٍ، فيطالَبَ بجريانِها، فيعجَزَ عن ذلك.

والثَّاني: أن يؤديَ كلامُه إلى المحالِ، حتى يلزمَه على ذلك كلُّ باطلٍ.

والثَّالث: أن يُنقَضَ بعضُ كلامِه ببعضٍ.

---

(١) هذا هو الانتقالُ عن السُّؤال، وحدُّه عند أولي النَّظر: الخروجُ عما يُوجبُه أَوَّلُ السُّؤال من ملازمةِ السَّنَنِ فيه؛ مثال ذلك: قولُ السائلِ: ما الدليلُ على حَدَثِ الأجسام؟ فيقول المجيبُ: الأعراضُ، فيقول السائلُ: وما حَد الأعراضِ؟ فهذا انتقالٌ عن السؤال الأولِ، وهو السؤالُ عن حَدَث الأجسامِ، إلى سؤالٍ ثانٍ، وهو السؤالُ عن حَد الأعراضِ.

انظر: الواضح (٣١٦/١)، وإرشاد الفحول (١٧٠/٢).

(٢) أي: إنَّ قولهم: بأنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ وأنَّ المسيحَ ابنُ الله، يناقضُ أنَّ الذاتَ الإلهيَّة جوهرٌ واحدٌ.

والرَّابع: أن يسكتَ عجزًا.

[م١٧٠] والخامسُ: أن يجيبَ بشيءٍ، فإذا طولبَ به تركَه وانتقلَ إلى غيرِه.

والسادسُ: أن يقولَ قولًا، فيلزَمَ أن يقولَ بمثلِه؛ فلا يُرَكِّب، ولا يأتي بفصلٍ(١).

والسابعُ: أن يُسْأَلَ عن شيءٍ، فيجيبَ عن غيرِه.

البيانُ عمَّا قاله الشافعيُّ من الاستحسانِ(٢)

قَالَ بالاستحسانِ في ستةِ مواضعَ؛ فمن ذلك: كتابُ الصَّداقِ بالخَلْوَةِ، فذلك ضربٌ من الاستحسانِ، وكذلك في كتابِ الشَّهاداتِ إلى(٣) كَتْبِ قاضٍ إلى قاضٍ، فذلك الاستحسانُ، وفي الشفعةِ ثلاثةَ أيامٍ استحسانٌ، ويُسْتَحْلَفُ بالمصحفِ استحسانًا، والمتعةُ ثلاثُون درهمًا استحسانًا، وَمَا ذكرَه

---

(١) أي: فلا يجمع بينهما، أو يفرّق.

انظر: الكافية في الجدل (ص٥٥٤).

(٢) اشْتُهِرَ عن الإمام الشَّافعي -رحمه الله- أنَّه قال: "الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ بَاطِلٌ"، وقال: "مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ"، وَقَالَ فِي (آخَرِ الرِّسَالَةِ): "الاستحسانُ تَلَذُّذٌ"، وهنا يذكر أبو بكر الخفَّاف -رحمه الله- أنَّه يقول بالاستحسَان في عَدَد من المَواضع؛ وقد أجاب عن هذا التَّعارض الإمام الماورديُّ -رحمه الله- في الحاوي الكبير (٤٧٧/٩)، حيث يقولُ: "وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَدْرِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا قَوْلًا بِالِاسْتِحْسَانِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ يَمْنَعُ مِنِ اسْتِحْسَانٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ".

انظر: التبصرة (ص٤٩٢)، والتلخيص (٣١٠/٣)، وقواطع الأدلة (٢٧١/٢)، والمستصفى (ص١٧١).

(٣) هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ؛ أَي: إِذَا كَتَبَ قَاض إِلى قَاض.

من استحسانِ مراسيلِ سعيدِ بنِ المسيبِ رحمهُ الله(١)(٢).

البيانُ عن التقليدِ وأحكامِه

التَّقليدُ: قبولُ القولِ بغيرِ حجةٍ.

ويجوزُ ذلك في عشرِ خصالٍ:

فمن ذلك: التقليدُ في الإخبارِ عن النبيِّ ﷺ.

والتقليدُ في الإخبارِ عمَّن دونَ النبيِّ ﷺ.

[م١٨٠] والتقليدُ للعَالِمِ إذا سألَه المستفهِمُ.

والتَّقليدُ في المقوَّماتِ.

والخامسُ: ما قاله في الحيوانِ، من تقليدِ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه(٣).

---

(١) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (١٠٦/٨) نحوَ هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْخَفَّافُ فِي (الْخِصَالِ): قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِحْسَانِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ؛ فَذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، وَزَادَ قَوْلَهُ: فِي بَابِ الصَّدَاقِ: مَنْ أَعْطَاهَا بِالْخَلْوَةِ فَذَاكَ ضَرْبٌ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ، يَعْنِي: قَوْلَهُ الْقَدِيمَ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ: كَتْبُ قَاضٍ إلَى قَاضٍ ذَلِكَ اسْتِحْسَانٌ، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ حَسَنٌ".

وَكَذَا نَقَلَ الإمَام أبو البَقَاء الدَّمِيري -رحمه الله- نحوَه في النجم الوهاج (٣٦١/٧)؛ فقال: "وقال أبو بكر الخفَّاف في (الخصَال): لم يقل الشَّافعي بالاستحسان إلا في ست مَوَاضع: تقرير الصَّداق بالخلوة، وكتاب القاضي إلى القاضي، وأنَّ الشفعة ثلاثة أيام، والتَّحليف بالمصحف، وأنَّ المتعة ثلاثون درهمًا، واستحسان مراسيل سعيد بن المسيَّب".

(٢) وممَّن نَقَل استحسان الإمام الشافعي -رحمه الله- في هذه المواضع: الإمام الماورديُّ في الحاوي الكبير (٤٧٧/٩)، والإمام الرُّوياني في بحر المذهب (٤٥٩/٩).

(٣) كأنَّه يشيرُ -رحمه الله- إلى أنَّ مذهب الإمَام الشافعيِّ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ بِمُفْرَدِهِ إذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ، وأنَّه يُشْرَعُ تقليدُه؛ ولذا فإنَّه -رحمه الله- قَضَى بقول عثمان -رضي الله عنه- في بَيْعِ الحَيَوَان، يقول في كتابه الأم (١٠٥/٧): "وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَانِ

والســـادسُ: ما قاله في الرِّســـالةِ القديمةِ: "ولا يجوز تقليد أحد بعد النبي ﷺ"(١)(٢).

وتقليدُ القائفِ(٣).

بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الْعُيُوبِ: فَالَّذِي نَذْهَبُ إلَيْهِ -وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ... وَإِنَّمَا ذَهَبْنَا إلَى هَذَا تَقْلِيدًا".

وهذا الذي أَشَار إليه أبو بكر الخفَّاف -رحمه الله- يَرَى جماعةٌ من الشَّافعية أنَّه مذهب الشَّافعي في القديم، وأنَّ الجديدَ أنَّه لا يَرَى حجيَّة قول الصَّحابي؛ يقول الإمَام الماورديُّ -رحمه الله- في الحاوي الكبير (٣١/١): "وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَهُ فِي الْجَدِيدِ: إنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَيَجُوزُ لِلتَّابِعِيِّ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ، وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ حجة علينا وعلى الصَّحابي، وليس قولُ الواحد حجةً على جميع الصحابة".

ويرى جماعةٌ من أَهْل العِلْم أنَّ التَّحقيق في ذلك: أنَّ الشَّافعي -رحمه الله- يذهب إلى حجيَّة قول الصَّحابي، وأنَّه مقدَّم على القياس؛ يقول ابن اللحَّام -رحمه الله- في القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٧٩): "إذا تقرَّر هذا... فالتَّتابع بين جماعة من الأصوليين على أنَّ مذهب الشافعي في الجديد أنَّ قول الصَّحابي ليس بحجة فيه نظر ظاهرٌ جدًّا؛ فإنَّه لا يحفظ له في الجديد حرفٌ واحدٌ أنَّ قول الصحابي ليس بحجَّة، وغاية ما تعلَّق به هؤلاء أنَّ الشَّافعي يحكى أقوالًا للصَّحابة في الجديد ثم يخالفها، وهذا تعلُّق ضعيفٌ جدًّا؛ فإنَّ مخالفة المجتهد للدَّليل المعيَّن لما هو أقوى منه في نظره لا يدلُّ على أنَّه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح عنده منه".

انظر أيضًا: إعلام الموقعين (٤٨٢/٣)، والبحر المحيط (٧٩/٨).

(١) وقد نَقَلَ الإمَامُ الزَّركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٣٢٨/٨) نحوَ هذا النَّص عن الإمام الشَّافعي رحمه الله؛ فَقَالَ: "وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: (لَا يَحِلُّ تَقْلِيدُ أَحَدٍ) مُرَادُهُمْ عَلَى الْمُجْتَهِدِ".

(٢) أي: ومن خِصَال التَّقليد الجائز، وهي الخصلة السَّادسة: تقليد النبيِّ ﷺ.

واعتبار ذلك تقليدًا فيه نظرٌ؛ لأنَّ اتباعَه ﷺ اتباعٌ للحجَّة، وذلك يباينُ التَّقليد.

انظر: الإحكام (٢٢١/٤)، ونفائس الأصول (٣٩١٩/٩).

(٣) أي: والسَّابع.

وتقليدُ العَالِمِ الدليلَ إذا نزلَت به نازلةٌ لا علمَ له بها(١).

وكذلك التقليدُ في أخبارِ الهلالِ في رمضانَ(٢).

قال: وسنأتي -على اسمِ اللهِ، وعونِه- على ذلك بكتابِ الطهارةِ وفرائضِها وسننِها، ثم نتبعُ ذلك بابًا بابًا إن شاءَ اللهُ، إن/(٣) [...](٤) -عزَّ وجلَّ- في ذلك وشاءَ؛ وما توفيقِي إلا باللهِ، وهو حسبِي ونعمَ الوكيلُ.

---

(١) وفي اعتبار ذلك تقليدًا نظرٌ أيضًا؛ لأنَّ اتباعَ الدَّليل اتباعٌ للحجَّة، والتَّقليدُ: قبولُ القولِ بغيرِ حجةٍ.

انظر: أصول الفقه (١٥٣١/٤)، وإرشاد الفحول (٢٣٩/٢)، والأصل الجامع (٩٤/٣).

(٢) هذه عدتُّها تسع خصال؛ وبالتَّالي فإنَّها تنقصُ خصلةً واحدةً عمَّا ذَكَرَه المؤلِّف -رحمه الله- من قسمةٍ لها.

(٣) نِهَايَةُ (٤ب).

(٤) فِي النُّسْخَةِ طَمْسٌ.

الخاتمة

من أهمِّ النَّتائج التي خَلَص إليها الباحث:

أولا: يُعَدُّ الإمَام أبُو بَكر الخفَّاف -رحمه الله- من كبار فقهاء المذهب الشَّافعي، ويقع في طبقة متقدِّمة من أَصْحَابه.

ثانيًا: من الآثار المباركةِ التي تَرَكَهَا -رحمه الله- كتابَه النَّفيس (الأقسام والخصال)؛ والذي وَضَعَه على طريقةٍ خاصَّة من التَّأليف في (الفقه)، والتي تُعْنَى بتقاسيم المسائل الفقهيَّة، وما يندرج تحت كل مسألة من شعبٍ وخِصَال.

ثالثًا: افتتح الإمامُ أبو بكر ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب بمقدِّمة أصوليَّة نفيسة، وخُلاصة علميَّة دقيقة؛ أتى فيها على جمهور ومشهور أبواب (أصول الفقه)، وقرَّرها على مذهب الإمام الشَّافعي.

رابعًا: تُعَدُّ هذه المقدمة الأصولية -بعد البحث في تاريخ هذا العلم، واستشارة أهل الاختصاص- من أقدَم النُّصوص الأصوليَّة المكتملَة التي وَصَلَت إلينَا، بل يصحُّ أن يُقَال فيها: إنها أقدمُ نصٍّ أصوليٍّ مكتملٍ، وصل إلينا بعد الإمام الشَّافعي (ت:٢٠٤هـ) رحمه الله، في مدرسة المتكلِّمين.

خامسًا: تَضَمَّنَتْ هذه المقدِّمة أبوابًا متعدِّدة في علم (الجَدَل والمنَاظرة)، وهذه أقدميةٌ أُخْرى للإمَام أبي بَكر الخفَّاف رحمه الله.

ومن أهمِّ التَّوصيات التي يقترحها الباحث:

أولا: استكمال تحقيق كتاب (الأقسَام والخصَال)، وذلك بخدمةِ ما بَقِيَ من أبوابه الفقهيَّة بالدِّراسة والتَّحقيق.

ثانيًا: استثمار هذه المقدِّمة الأصوليَّة في الدِّراسات التي تُعْنَى بتاريخ ومناهج التَّدوين الأُصُولي، خاصَّة في الأَطْوَار الأُولى لَه.

ثالثًا: خدمةُ هذه المقدِّمة بالشَّرح والتَّعليق، والتي من شأنها أن تُوضِّح مَضَامينها العلميَّة.

فهرس المصادر

أبجد العلوم: السيد صديق بن حسن خان القنوجي البخاري، (ت:١٣٠٧هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت:٧٥١هـ) وَ ولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، حققه وقدم له: د.شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.

الإحكام: أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي، (ت:٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي.

إرشاد الساري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك شهاب الدين القسطلاني، (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

الأشباه والنظائر: سراج الدين ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم.

الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة: تونس، الطبعة الأولى: ١٩٢٨م.

الأصول التي عليه مدار الفقه: أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي (ت:٤٢٨هـ)، دار ركائز، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ.

أصول الفقه: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ..

الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.

الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر.

الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت:٥٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

إيضاح المكنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، (ت:١٣٣٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

البحر المحيط: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م.

بداية المجتهد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٥هـ.

البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: صيدا.
تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤٠٢هـ.
التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد.
التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
تدريب الراوي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
تقويم الأدلة: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية
تقويم اللسان: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، دار المعارف، الطبعة الثانية: ٢٠٠٦ م.
التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبد الله جولم النيبالي وَ شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.
التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
تنقيح التحقيق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٠٧هـ.
جامع العلوم والحكم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
الجدل على طريقة الفقهاء: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. علي العميريني، مكتبة التوبة.
حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، (ت: ١٠٨٧ هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ.
الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: الشرواني، (ت: ١٣٠١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، سنة النشر: ١٣٥٧ هـ.
الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ.
السلوك في طبقات العلماء والملوك: محمد بن يوسف بن يعقوب أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد: صنعاء، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وَ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ.

شرح أدب الكاتب: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن أبو منصور ابن الجواليقى، (ت: ٥٤٠هـ)، قَدَّمَ له: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي: بيروت.

الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

شرح المعالم في أصول الفقه: عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت:٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

شمس العلوم: نشوان بن سعيد الحميرى، (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

صلة الخلف بموصول السلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكي المالكي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

ضبط النص والتعليق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الرسالة: بيروت.
الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

طبقات الحفاظ: جلالُ الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ). راجعَ النسخةَ وضبطَ أعلامَها: لجنةٌ من العلماءِ بإشرافِ الناسخ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

طبقات الحنابلة: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي (ت:٥٢٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الاولى: ١٤٢٥هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت:٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعيين: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.

الطبقات الكبرى: ابن سعد محمد بن سعد بن منيع، (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.

طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، (ت:٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت.

طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة: بغداد، سنة النشر: ١٣١١هـ.

العقد المذهب: عمر بن علي بن أحمد الملقن، (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

علم الجذل في علم الجدل: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت:١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
الغرر البهية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت:٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
فيض القدير: زين الدين محمد المناوي، (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.
قواطع الأدلة: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
القواعد: أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بـ(ابن اللحام) (ت: ٨٠٣هـ)، دراسة تحقيق: ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي وَ عايض بن عبدالله الشهراني، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
الكافية في الجدل: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة الحلبي: مصر.
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
كشف الظنون: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت:١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى: بغداد، سنة النشر: ١٩٤١م.
كفاية النبيه: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (ت:٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.
الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية: المدينة المنورة.

اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣ م.

المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر: بيروت.

المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د.جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة: بيروت.

المسودة في أصول الفقه: أبو البركات عبدالسلام بن تيمية (ت، ٦٥٢هـ) وَ أبو المحاسن عبدالحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ) وَ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د.أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

معجم الكتب: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المبرد الحنبلي، (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع: مصر.

معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، (ت:١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى: بيروت.
مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
المغني في أبواب التَّوحيد والعدل: القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي الأسدآبادي (ت:٤١٥)، تحقيق: د. خضر محمد، دار الكتب العلمية: بيروت.
المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية: د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية: الرياض، العدد السادس والأربعون: ١٤٤٠هـ.
مقدمة في أصول الفقه: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت:٣٩٧هـ)، دارالمعلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨م.
المنخول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزَالي (ت:٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو.
المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.
المواقف: القاضي عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، عالم الكتب: بيروت.
ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ت: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة: قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ.

النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء كمال الدين الشافعي محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري القرافي (ت:٦٨٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

النكت على مقدمة ابن الصلاح: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

نهاية المطلب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

الهداية إلى أوهام الكفاية: أبو محمد جمال الدين الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى، (ت:١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.